بسم الله الرحمن الرحيم

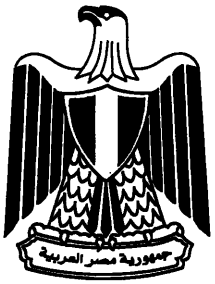

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع والثلاثون

المعقود مساء يوم الجمعة

١١ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

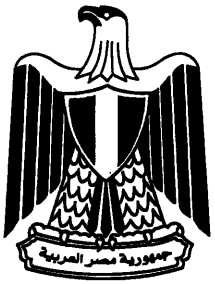

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع والثلاثون

المعقود مساء يوم الجمعة

١١ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الخامسة مساء برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٣١) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السادة الأعضاء وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع الرابع والثلاثين، قدمنا الآتى:

استكمال المواد التى تم التوافق عليها

وما يستجد من أعمال

هل يوجد أى ملاحظات:

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، اعتمد الجدول.

إذن، سنبدأ فى بند الإدارة المحلية ونحن استمعنا إلى عدد من التمريرات والشروح المتعلقة بالإدارة المحلية، وسنضع مادة مادة وسنرى كيفية تطورها، وأعتقد أن تطوير المادة الأولى كان الأكثر فاعلية لأنه يتكلم مباشرة عن النية، القصد، الهدف البعيد إنما لا يحكم على التغيير الفورى إنما يشير إلى أن الدستور متوجه إلى هذا، وهذا شىء جيد جداً لأن النصوص روتينية ليس فيها تجديد أو إضافة.

المادة ١٤٩

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

قبل أن نبدأ فى وضع المواد، فهناك ورقة وزعت علينا الآن من الأمانة الفنية باعتبارها من المواد التى تم التوافق عليها بين لجنتى الصياغة ونظام الحكم للعرض على اللجنة العامة وليست هذه المواد التى توافقنا عليها، فالثانية وقعنا عليها.....، فالتى وزعت الآن لم أوقع عليها ولا تعرف عنها لجنة نظام الحكم شيئاً، وما أتحدث عنه هو المواد الموقع عليها من المقرر المساعد والمقرر، لأن هناك مادة عليها مقترحان وأسحب المقترح الثانى وهو ليس موجوداً هنا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الموقع عليه فعلاً، هناك اقتراحان فى بعض المواد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه هى التى سنعمل عليها، هذه المادة كما هى، وهناك تعديل عليها بعد النقاش الذى جرى ونصها " تقسم الدولة وحدات إدارية تتمتع بشخصية اعتبارية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون يكفل القانون دعم اللامركزية وينظم تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية ووسائل النهوض بها، وحسن إدارتها" . نريد أن تقرأ هذه المادة بالتعديلين فأصبحت ١٤٩ ، ١٥٠.

السيد المهندس أسامة شوقى:

اقتراح الدكتور محمود شريف بأن تقسم المادة لاثنين فتقرأ القسم الأول منهما "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" والمادة الثانية أو القسم الثانى "يكفل القانون دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية –نحن حذفنا السياسة– ويحدد القانون البرنامج الزمنى" . وهناك اقتراح آخر أعتقد ننقله لبند الأحكام الانتقالية (عشر سنوات) "ينقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية، وينظم وسائل تمكينها من تقديم المرافق والخدمات المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها."

السيد الدكتور محمد محمدين:

إن هذه التفاصيل فى حاجة لتجهيز، وأعتقد أن عدداً من الزملاء قال هذا، يعنى لو تركت اللامركزية فتكون هناك إتاحة لأن أقول أكثر من شىء، لكننى أريد أن أعمل تفصيلا مالياً وهو فى حاجة لتجهيز، فنتركها كما هى ونفصلها إلى مادتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى ترى سيادتك أن يكونا مادتان.

الأولى، "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

الثانية،" يكفل القانون دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، ويحدد القانون البرنامج الزمنى لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية"

السيد الدكتور محمد محمدين:

تترك اللامركزية كما هى وهى ستشمل كل الأشياء الأخرى، ولكن لو حددتها هكذا فهى فى حاجة لتجهيز قبل أن أعمل لامركزية مالية مثلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أصل فكرة التقسيم أن نضع مادة بالتفصيل من اللامركزية، فبالتأكيد لابد أن أضع هذا التفصيل فكل العملية الإدارية والاقتصادية وغيرها تحتاج إلى تجهيزات، وهى شىء بديهى وكل ما أعمله هو أن أضع العنوان المطلوب ويأتى أسفله هذه الأشياء عبر القانون.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أنا أوافق على فصل المادتين، لكن فى المادة الأولى التى تقول "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" فنحن فى الجلسة الماضية كنا قد أضفنا فقرة واتفقنا عليها وقلنا "ويراعى عند إنشاء أو إلغاء أو تعديل الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأبعاد الثقافية للوحدة المحلية، وأخذ رأى السكان المحليين وفقاً لما يحدده القانون" وأخذنا عليها تصويتاً فى الجلسة الماضية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى ضوء التطور الجديد نستطيع أن نضمها للمادة الحالية ١٥٠ وليس هنا.

الإضافة التى تفضلتى بها تمت الموافقة عليها، وأقترح أن يكون مكانها المادة التالية، فالمبدأ الأساسى مختصر، وحتى فى ضوء ما ذكره الدكتور محمدين نحذف منها المشروعات وغيره وتقرأ هكذا وتكون بداية وافتتاحية للموضوع.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

فيما يتعلق بدعم اللامركزية أنا أؤيد أن نضيف "الإدارية والمالية والاقتصادية" ونقول هنا "يكفل القانون". يعنى نحن لا نقرر بل نحيل للقانون وهو ينظم وسائل تمكينها من كذا وكذا والبرنامج الزمنى، فنحن نضع توجهات للمشرع وهذه هى التوجهات، إذن هناك إتاحة للفرصة والأدوات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن مسألة معايير تقسيم الوحدات هى معايير متعددة ومتداخلة، ولذلك أن ينص الدستور على بعض المعايير دون الأخرى فيكبل يد المشرع والإدارة على أن يعيد التنظيم المحلى وفقاً للمعايير لأنه يمكن أن تأتى لك معايير أخرى ناشئة، فالفكرة الأساسية أنه "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" فيه توسعة على المشرع وأن يأخذ بأكثر من معيار وعندما نضع معيارين أو ثلاثة للتقسيم، فهذا التفصيل ليس موجوداً فى أى دستور، وقد يكون لاعتبارات عسكرية أو أمنية لها وجهة نظر فى التقسيم، اعتبارات الحماية، حماية الحدود مسائل كثيرة جداً، ولذلك فإننى عندما أضع له معايير جامدة فى الدستور فهذا تجميد للمسألة

(صوت من القاعة لمنى ذو الفقار: وفقاً للقانون)

فإذا ذكرتى معياراً أو اثنين وقلتى "وفقاً لما يحدده القانون" فمعنى ذلك أننى أضيف معايير أخرى، وأضيف معياراً أو اثنين لا معنى لهما، فحتى الذين تكلموا أمام لجنة الحوارات لم يقولوا أن يكون هناك معايير للتقسيم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تقترح الآن؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحن نتكلم الآن عن معايير التقسيم بين المحافظات أو تحريك الحدود، فنحن فى دولة واحدة بسيطة وموحدة، فتحريك الحدود بين المحافظات هذا أمر ينظمه القانون، ولا يجب أن أضع له معايير جامدة فى الدستور، وهذه مسألة مهمة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا كلام له وجاهته، وربما يعالج بأن "يكفل القانون دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، ويحدد القانون البرنامج الزمنى لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية وتحديد معاييرها"

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

ما ذكره أحد الزملاء وهو وحدة المصطلح فى السطر الأول الوحدات الإدارية، والسطر الرابع وحدات محلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وحدات إدارية ومحلية فى كله.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا ضد تفصيل السلطات، أريد أن أقول إن المادة ١٤٩ مكرراً "تكفل الدولة دعم اللامركزية وينظم القانون نقل السلطات التى تحقق ذلك إلى الوحدات الإدارية خلال عشر سنوات"، يعنى أترك السلطات ولا أقول سلطة سياسية وإدارية ومالية واقتصادية، يعنى "تكفل الدولة دعم اللامركزية وينظم القانون نقل السلطات التى تحقق اللامركزية خلال عشر سنوات."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت يا دكتور سيد تقلل التحديد فى جزئية وتحدد فى الأخرى، نحن نقول "تقل السلطات الإدارية والمالية والاقتصادية ويحدد القانون المدى الزمنى" وسيادتك تقول تحديد الثلاثة وتقول عشر سنوات.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إذن، حذفتم "السياسية" ولذلك فإننى أوافق على هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشكرك.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أوافق على أن يكونا مادتين وليست مادة واحدة، وأرى أن تكون الأولى "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية" –ونضيف– "ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى لتكون لها الشخصية الاعتبارية" لأننى أقول تقسم، وتقسم الدولة الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس شرطاً فالدولة مستمرة وتقسم على الدوام أو لا تقسم، وتقسم الدولة وينظمها القانون، يعنى الآن وغداً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إذن، سنتركها للقانون.

أيضاً من ضمن المادة "تكفل الدولة دعم اللامركزية" ونترك القانون ومسألة السنوات العشر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً سيحدد القانون المدى الزمنى.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا مصر على الإبقاء على الإدارية والمالية والاقتصادية لأننى أراها هى الإضافة الحقيقية فى هذا الجزء بالإضافة إلى أن ما قيل من معايير أخرى هى غير مقنعة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

ما قيل إن كلمة "تكفل" ليست إلزاما للمشرع، فهذا الكلام محل نظر لأن هذا توجيه دستورى للمشرع وبالتالى فيه إلزام.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً جزيلاً.

لنكن واضحين إذا أردنا ثورة فى الإدارة المحلية فلابد من وضع تفاصيل حتى نلزم المشرع فيما هو قادم.

أنا مع وضع المعايير فى موضوع تقسيم الدولة مع تجنب ما يسبب حساسية لسبب محدد، إذا أردنا إعادة التقسيم فلابد من وضع معايير لأنها تعطينى إيحاء بأن الوضع الحالى غير مضبوط، فنحن نتكلم على استقلالية مالية وهناك محافظات ستكون عبئاً على كاهل الميزانية العامة مثل محافظات وسط الدلتا، فلا يوجد فيها استثمار فى المستقبل وليس لها ظهير صحراوى وليس لها مناجم أو محاجر أو موانئ أو أى شىء من ذات الإيراد، ولذلك وإذا أردنا أن نلزمهم بإعادة التقسيم فلنضع بعض المعايير لنعطى إيحاءاً. ستقسمون يعنى ستقسمون، وشكراً.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

نسينا الجملة التى وضعها الأستاذ حسين عبدالرازق "وضرورة أخذ رأى السكان المحليين" وأنا أراها غاية فى الأهمية، فلا تكون قصة الأكاديميين الذين يقررون بل المحليين ورأيهم مكمل أو أساسى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنأخذ فى الاعتبار هذا المعيار إذن، انتهينا من المادة ١٤٩، ١٤٩ مكرراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أثبت فى محضر الجلسة أنه ليست هناك حاجة اسمها فى اللامركزية الإدارية "نقل السلطة" بل توزيع السلطة بين الإدارة المركزية وبين المحليات، ولذلك اصطلاح "نقل السلطة" اصطلاح ليس علمياً ولا قانونياً لماذا؟ لأنه لو أننى أنقل سلطة فالحكومة المركزية ستقول لك يوم (الهنا) فتأخذ كل محافظة مشكلاتها وهى حرة فيها، فمثلاً لا أستطيع أن أنقل المرفق الدفاعى، ولا الصحة حتى نهايته، ولا أستطيع أن أنقل مرفق القضاء أو التعليم إنما أعمل عملية توزيع للسلطة، فالمصطلح العلمى المنضبط هو توزيع للسلطة، وأرجو استبداله "توزيع بنقل."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بدأت كلمتك يا دكتور بأن هذا للدقة العلمية، وتريد أن تضعها فى المحضر، إنما هنا نقل السلطات كلمة لها معانى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يستحيل من الناحية الدستورية نقل السلطات فهناك سلطات لا تنقل، فنحن نتكلم على توزيع السلطات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو عدم الدستورية فى النقل عندما تنقلها من وزارة إلى وزارة أو من محافظة لأخرى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك مرافق مركزية مثل القضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا أحد يقول هذا الكلام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنت تتكلم عن سلطات مطلقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقل مثل توزيع السلطات فهذه أيضاً مطلقة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، توزيع السلطات يكون هناك جزء فى المركز وجزء فى الإدارة المحلية، يعنى مثلاً وزارة التربية والتعليم كجهاز مركزى يكون لها إشراف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سنظل فى شرح لا يؤدى إلى نتيجة ولا نستطيع أن نعمل هكذا، يعنى أنت تقول إن كلمة نقل السلطة غير دستورية وأنا لا أرى فيها أبداً عدم دستورية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

غير ممكنة التحقق.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

أنا أرى أن كلمة "نقل" كلمة مطلقة تصلح للبعض والكل فليس منها أى ضرر، عند ذكر النقل يحتمل البعض والكل.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، حينما تتحدث عن انتقال من المركزية إلى اللامركزية هدفنا هو نقل الصلاحيات والسلطات الموجودة فى يد مركزية تجمع كل شىء فتكون غير قادرة على تأدية الوظيفة الأمثل للفروع والوحدات فتكون بالتالى الوظيفة وأداؤها بشكل أكفأ.

يا دكتور لو أن لديك تحفظاً مبنياً على المحتوى فقله لنا، بدلاً من أن نحذف كلمة ونضع أخرى، نحذف المالية والإدارية وبعد ذلك نرجع نحذف نقل، فلو أن لديك تحفظاً ضمنياً وموضوعياً سجله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

" تكفل الدولة دعم اللامركزية وينظم القانون ما ينقل من السلطات المالية والإدارية والاقتصادية ويحدد القانون البرنامج الزمنى (عشر سنوات)" هل نبقى عليها أم نجعلها البرنامج الزمنى؟ هل نضع السنوات العشر.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

نتركها مفتوحة، إذن انتهينا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"المادة (١٥٠)

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية تضمن التوزيع العادل من المرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات طبقاً لما ينظمه القانون"

تذكروا أن الدكتور مجدى قال "العلمية" وأظن أنه لا مانع من وضعها.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أضيف "من معونة علمية وفنية وبشرية" لماذا؟ لأن المناطق النائية تعانى معاناة شديدة من نقص العناصر البشرية من أطباء ومعلمين ولابد أن تلتزم الدولة بهذه المسألة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نريد أن نعطى الانطباع ونفتح الباب لأن الإدارة فى المحافظة كذا وستكون منها لأن المعونة البشرية من الخارج أمر غير مستحب.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

آسف، سيادة الرئيس، فلدى الإحصاءات: فمحافظة جنوب وشمال سيناء فيها دكتور تخدير واحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه ظروف خاصة وهذه إدارية وليست بشرية.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

إذن، نسميها كما نريد أما "تضمن التوزيع العادل للمرافق" فلماذا؟ لأننى سأضطر فى الفترة القادمة للانحياز للمناطق المحرومة مثل الصعيد والمناطق النائية، فعندما أقول تضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات، وبعد ذلك أقول تقريب مستويات التنمية فلا أبقى على تقريب مستويات التنمية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا صحيح تضمن "كفاءة التوزيع".

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

"كفاءة التوزيع" أم العدالة، فإننى سأنحاز إلى من هو خارج القاهرة.

السيد الدكتور سعدالدين الهلالى:

لدى سؤال، سيادة الرئيس، إذا كانت الفكرة فى المادة السابقة سيكون هناك نقل السلطات وتقول المادة الثانية "تكفل الدولة" فلماذا عدنا إلى المركزية؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قلنا فى المادة السابقة "يكفل القانون."

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه، فهذا مركزية، وقلنا فى المادة السابقة لا نريد مركزية خلال مدة فنريد عبارة "تفتح المجال فى ضوء اللامركزية."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وجود إدارة محلية لا يعنى تخلى الدولة عن دورها، وبعد ذلك هناك وحدات محلية ومحافظات فقيرة وأخرى غنية، فستأخذ من الغنى ونعمل تدفقات، فإذا نقلت السلطات مثلاً لسوهاج فليس لديها موارد زراعة أو صناعة "فتكفل الدولة" صحيح، والإدارية تشمل البشرية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ١٥١ وقد انتهينا من المادة ١٤٩ والمادة ١٤٩ مكرر والمادة ١٥٠ والمادة ١٥١ كما هى.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

لدى نقطة نظام، لقد انتهينا من المواد ١٤٩ ، ١٤٩ مكرراً، ١٥٠ وأسقطنا الفقرة التى أشارت إليها الأستاذة منى، والتى سبق أن طرحتها رغم أن مكانها الوحيد هو المادة ١٤٩ وليس بعدها، فنحن فى المادة ١٤٩ بدأنا بـــ "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية" وهذه الفقرة تقول: ويراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأبعاد الثقافية المحلية وأخذ رأى السكان المحليين" وتمت الموافقة عليها فى الجلسة السابقة، واعترض عليها اليوم أحد الأعضاء فأسقطت تماماً، وأنا أرى أن هذا غير صحيح وتعود لتلحق بالمادة ١٤٩.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس لعضو واحد حق النقض **veto** قل مرة أخرى التعديل.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

"ويراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والأبعاد الثقافية المحلية وأخذ رأى السكان المحليين."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بعض هذه المعايير قد تؤدى إلى إعاقة التطوير الإدارى للدولة لأننا كمصريين دائماً عندما نقول له ستنقل من مكان لآخر يقول لك، لا، فحتى أخذ رأى قرية أو قريتين فى إعادة تخطيط المحافظات نظراً لاستراتيجيات إدارية أو سياسية، فأنا هنا أعوق مسألة التنمية المحلية الإدارية، ولذلك أرى أن القانون قد يكون لديه معايير أكثر وهذه مسألة تضييق على المشرع بما لا يجوز، فهل لو أردت تعديل حدود محافظات نصف كيلو متراً أعمل استفتاءاً شعبياً فكيف آخذ رأى السكان؟ هذا النص يعنى أن نستفتى المحافظة فهل نستفتى المحافظة التى نأخذ منها نصف كيلومتر أو التى سنعطيها هذا النصف كيلومتر؟ يعنى نحن هنا نضع المشرع فى حرج بالغ، وقد يأتى ويقول يبقى الحال على ما هو عليه.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة هناك وجاهة لاقتراح الأستاذ حسين عبدالرازق المتعلق بالرؤية المحلية، لكن هناك وجاهة لتحفظ الدكتور جابر المتعلق بأن يكون الموضوع بالمطلق، وأخذ الرأى هنا قد يكون للممثلين المحليين إنما لا تكون بالمطلق للجماهير.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا تكون؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

من الممثلين المحليين، فبالتاكيد أن هذا المكان له ممثلين ، هناك مجلس محلى سيقول رأيه بطبيعة الحال، وبالتالى ليس هناك ضرر بأن تنص على رؤية الممثلين المحليين دون أن يكون هناك إلزام لهذه الرؤية، مجرد الفرض.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

صحيح... استطلاع رأى.

السيد الدكتور محمد محمدين:

نعرف مشكلة المنوفية والبحيرة فى منطقة السادات، يريدون عمل توسع Extention ظهيراً صحراوياً للمنوفية، فكان هناك منطقة لابد أن تنضم إليها، وبعد أن انضمت لها طلب السكان أن يرجعوا للبحيرة مرة أخرى، وأصبح هناك تداخل وعملية غير منطقية، فسيكون فيها صعوبة جداً أن نطبق هذا الشرط، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا حقيقة مع اقتراح الأستاذ حسين مع تعديل كلمة واحدة فيه وألفت النظر إلى أنه يبدأ "ويراعى" لا "تلتزم الدولة" ولا "يوجب" وهو يتكلم على "ويراعى" والاقتراح يبدأ ويراعى ويكون فى ترتيب منطقى بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ثم الأبعاد الثقافية المحلية، وفى النهاية يأتى رأى "وأنا هنا مع اقتراح الأستاذ سامح ورأى ممثليهم المحليين، وهذه قد تشمل المجالس الشعبية المحلية، وأعضاء مجلس النواب، وبالتالى الممثلين المحليين للمنطقة يأتون فى ختام هذه المعايير وفى كل الأحوال يراعى وليس يوجب على السلطة المركزية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يعنى لو قرأت "يراعى عند إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأبعاد الثقافية وغير ذلك من المعايير وأخذ رأى الممثلين المحليين على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الدكتور السيد البدوى:

فى الحقيقة فإن هذا سيعوق التنمية كما ذكر الدكتور جابر، يعنى نحن عملنا مثلاً تقسيم إدارى جديد يعطى لكل محافظات الصعيد ظهيراً على البحر الأحمر، يعنى محافظة البحر الأحمر أخذت كل البحر الأحمر ١١٨٠ كم٢، فوضعنا ظهيراً لكل محافظة من محافظات الصعيد فيكون لها ظهير للتنمية على البحر الأحمر، وهذا موجود بدراسات كاملة لأنه ليس الظهير ساحلى وفقط، ولكن هناك معادن وأشياء كثيرة جداً، فأنا لو أخذت السكان فإن محافظة البحر الأحمر سترفض، وبالتالى أنا ممكن أقول الآتى "مع مراعاة"

وأهم شيء يؤكد عليه كل الذين عانوا من إعادة التقسيم، الأبعاد الثقافية، كما حدث فى النوبة، وبالتالى "مع مراعاة الأبعاد الثقافية والاجتماعية" ونتوقف عند هذا ونترك الباقى للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

من غير أخذ رأى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

من غير أخذ رأى لأن الوحدات الإدارية فى مصر تحتاج إلى إعادة تقسيم، فمراعاة الأبعاد الثقافية والاجتماعية مهمة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

والاقتصادية.

السيد الدكتور السيد البدوى:

والاقتصادية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يعنى ترى سيادتك إلغاء كلمة (أخذ رأى)

السيد الدكتور السيد البدوى:

نعم.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

تتعلق الجزئية الأولى باستحقاق التحول إلى اللامركزية، وسيتحقق بلا شك إعادة تشكيل إدارى كبير على مستوى الدولة، لأن هناك محافظات فعلاً كما قال الدكتور السيد البدوى تحتاج لإعادة صياغة ولإعادة التشكيل الإدارى كله، وهذا عندما تضع له عراقيل، ونحن مازلنا نقسم وهذا سيعوق المرحلة المقبلة فى هذا الأمر.

الأمر الثانى، مسألة الأبعاد الثقافية كيف ستؤثر الأبعاد الثقافية على الشعب المصرى فلا خلاف بينه ثقافياً حتى نقول دائماً تعدد ثقافى، فلماذا نصمم على أن نقحم هذا الأمر، والشعب المصرى ليس

لديه هذه التعددية التى نحن حريصين عليها دائماً ومصممين على إثباتها فى الدستور، فالشعب المصرى لديه العمود الكبير للوحدة الثقافية، فلماذا الإصرار على هذا الأمر؟!

وأنا أقول ليس محله هنا، الأبعاد الثقافية فى مسألة التقسيم الإدارى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هناك خشية واحدة ، فأنا لا أريد أن أدخل المجلس الشعبى المحلى ورأيه فى الموضوع، ولكن هناك خشية واحدة هى أن بعض الناس ربما تأخذ من هذا المبدأ تكئة لبداية التقسيم النهائى ، فأنا حقيقة أنضم إلى عدم "أخذ رأى" فى هذا الموضوع، هو صحيح أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى حق ولكن فى بعض الأحيان قد يرى الشعب خلاف الحقيقة، فأنا أرى أن رؤية المجلس الشعبى المحلى فى هذا ستدخلنا فى مهاترات وأنا لا أريد أن أنفصل كجمهورية زفتى، كيف أضمن أن المجلس الشعبى المحلى يريد جمهورية مستقلة؟ فأنا أخشى من هذا.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أعذرنى يا أستاذ حسين ويا أستاذ حجاج عندما أختلف معكما.

أولاً، أرى أن هذه الإضافة كلام واسع وعام ومطاط، وبالتالى هو ممكن يتم تأويله بأكثر من تفسير بما يعوق الهدف من الفكرة، وإذا كان لدينا تخوف من فكرة الخصوصية الثقافية للأماكن والبعد البيئى لها، فأعتقد أننا غطينا هذا فى أكثر من موضع، وبالتالى ليس هناك داع لتكراره فى هذه النقطة تحديداً، لأننى أخشى أن يترتب على هذا أمر سلبى يعوق الفكرة نفسها التى نتوق لتحقيقها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى الحقيقة فإن الإضافة فيها عنصران، أنه "تراعى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأبعاد الثقافية يعنى على الدولة أن تراعى هذا ، ومن ثم وغير ذلك من المعايير.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار والبيئية.)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا تعنى البيئية، نحن نغير الحدود أو الخطوط والاقتصاد يدخل فيها البيئية، وكذلك الاجتماعية وليس للبيئية محل هنا مع أنها مهمة وغير ذلك من المعايير.

أما جزئية "أخذ الرأى" فقد يؤدى فى بعض الأحيان لحرب أهلية ، قد يؤدى لاختلافات ولكن خفف منها الاقتراح الذى ذكره النقيب، إنما فى نفس الوقت قد لا نحتاجها طالما أنه على الدولة أن تراعى الظروف كذا وكذا .. وتتوقف عند "وغير ذلك من المعايير".

السيد اللواء مجد الدين بركات:

مسألة التفاصيل ، سيادة الرئيس، تأتى فى القانون، فيرى المشرع مدى الملاءمات التى تتغير لكن لا أضعها فى دستور، مسألة مراعاة كذا بين الوحدات المحلية فهذه معايير أنا ألزم بها المشرع، والمفترض أن أترك له حرية التطبيق الفعلى حتى يتواءم مع الوضع القائم الذى يتغير ومن طبيعته عدم الثبات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا يفسر بما هو قائم اليوم، وبما قد يتطور طبعاً ويأخذ المعايير المختلفة.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

لا يجب أن ينظر للمعايير الاقتصادية والاجتماعية على أنها معوق للمشرع، المقصود من هذه الجملة ألا تتم عملية التقسيم من أناس تجلس على المكاتب ولا تعرف واقع الأمور، هذه هى الفكرة كلها من الموضوع لأنه بعد ذلك هناك أقاليم اسمها اقتصادية ستعمل، وسينظم لها أشياء فهم لا يستطيعون أن يتحدثوا على أقاليم اقتصادية على أساس تقسيمة المحافظات الحالية لأن هناك أشياء لا تجعلهم يستفيدون منها بطريقة صحيحة، فالأصل هنا أن يعمل دراسات سليمة لهذه التقسيمة بحيث إنها لا تكون عملية سياسية فقط، ولكن يؤخذ فى الاعتبار الأشياء الأخرى، أما رأى الممثلين بالرغم أنه مهم وموضوع هنا، ولكن لو عمل دراسة سليمة اقتصادية واجتماعية ستأخذ فى الاعتبار آراء الناس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لهذا التنوير.

المادة (١٥٢)

"يدخل فى موارد الوحدات المحلية ما تخصصه الدولة من الإعانات والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية، وتتبع فى تحصيلها القواعد والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة كل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار: أضفنا المرة الماضية "يكون للوحدات موازنات مالية مستقلة")

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

"ويحصل وفقاً للقواعد والإجراءات.."

السيد الأستاذ منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

ويكون للوحدات موازنة مالية مستقلة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

كل محافظة لها موازنة مالية مستقلة.

السيد الأستاذ منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

قلنا "يكون للمحافظات موازنات مالية مستقلة ويدخل فى مواردها" هذا ما ذكرناه المرة الماضية وعدلنا الصياغة واتفقنا عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى المادة ١٥٤ المستحدثة ليس لها رقم.

السيد المهندس أسامة شوقى:

يضاف فى هذه المادة العبارة التالية "يكون لكل وحدة محلية موازنة مستقلة تضعها الأجهزة التنفيذية ويقرها المجلس المحلى وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" وبعد ذلك هذه المادة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

بدلاً من أن يكون "للمحافظات موازنات مالية مستقلة، يكون "للوحدات الإدارية" لأنه هناك احتمال سيادة الرئيس وأنا أفكر فيما هو قادم.

لو أتينا فى قانون الإدارة المحلية .. الحكم الأصلى، وأعطينا العمد، العمدة بالنسبة للمواطن المصرى ليس مثل عمدة نيويورك، لندن، باريس، فقد نضطر إلى تغيير مصطلح محافظ كأن يكون حاكم مثلاً، وبالتالى كلمة محافظة نتركها للقانون، ففى فرنسا تقسم الوحدات المحلية طبقاً لعدد السكان، فنريد أن نقول وحدات إدارية وتترك للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تفضل بقراءتها.

السيد الدكتور السيد البدوى:

النص الدستورى فى المادة ١٤٩ "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية..." فنقول "لكل وحدة إدارية.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

كنا نستمع الآن إلى محاضرة رائعة من السيد محمود الشريف، وأوصانا وقال لو لديكم القدرة والعزيمة نفذوها، وهى إنشاء باب اسمه السلطة الشعبية يعنى ويكون فصل السلطة الشعبية بالنسبة للمجالس المحلية، وقال لابد أن يكون هناك ممثل للحكومة وفيه رئيس السلطة التنفيذية فى الوحدة الإدارية.

إذن، نحن لن نأخذ بهذه المدرسة، وأغلق فيها الباب عندما نسرد المواد نكون فاهمين فى أى اتجاه نسير، أعتقد أن هذه الفكرة ستكون نوعاً من الاستقلالية والابتكار والتنمية الاقتصادية بشكل قوى.

هل نحن مع هذه الفكرة؟ أم تجنبناها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فائدة اقتراحك هو أننا لابد أن ننظر للعنوان ونضبطه فعلاً عندما ننتهى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الوحدات المحلية لو أضفنا الإدارية لابد أن نضيف المحلية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يكون لكل وحدة إدارية أو محلية؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا، يدخل فى موارد الوحدات الإدارية المحلية ما تخصصه الدولة من الاعانات والضرائب... نريد الصياغة النهائية (المادة ١٥١)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل انتهينا من هذا النص.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بعد إذن سيادتك، المتعارف عليه أن الوحدة الإدارية هنا، وموضوع الموازنات تكون على مستوى المحافظة وليس على مستوى كل قرية، فلو قلنا هنا تكون كل قرية لها ميزانية مستقلة، لا، هى على مستوى المحافظة، لا يوجد لكل قرية موازنة مستقلة، (عمرها) ما تكون موجودة، ستكون عملية فى غاية الصعوبة، على مستوى المحافظة، تكون موازنة المحافظة وموارد المحافظة كوحدة واحدة، وهى كمحافظة وليست كوحدة إدارية على مستوى المدينة، القرية، الحى؟ لا، مستوى المحافظة، لا يمكن عمل ٥٠٠٠ ميزانية ..إنما هى كمحافظة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذا الكلام الذى تقوله سيادتك ينسف الإدارة المحلية من الأول للآخر، لماذا؟ لأن سيادتك عندما نقول وحدات محلية، وهى المقصود بها المجالس الشعبية المحلية والتى ستراقب على المستوى التنفيذى لا أن يكون لها موازنة خاصة بها، والمادة القادمة تؤكد ذلك، وتقول "يستقيل كل مجلس محلى بموازنته" القرية نفسها، لأن المشكلة فى الإدارة المحلية الآن هنا أنه لا قيمه ولا معنى لأن أى مجلس شعبى محلى فى أى قرية أو مركز أو محافظة لو يريد قلما وورقة يأخذها من المحافظ، ولذلك ليس له فاعلية، وأيضاً المحافظ يؤثر عليه فأنت الآن، هذه كلها موارد محلية تدخل فى المحافظة كلها، إنما دخل هذه الموارد لابد أن يخصص لكل مستوى محلى ميزانيته المستقلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور طلعت، مفهوم.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

المجلس المحلى شىء، وما يقوله الدكتور جابر والوحدة المحلية موضوع ثانى مختلف، هذا جهاز تنفيذى وذاك جهاز شعبى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا يمنع أن يكون هناك نظرة مستقبلية بأن يكون للوحدات المحلية موازنات، وإنما نحن نتحدث هنا، "يكون للوحدات الإدارية والمحلية موازنات مستقلة"، ليس لكل وحدة إدارية، إنما يظل التوجه "ويكون للوحدات الإدارية والمحلية موازنات مستقلة" بدلاً من: ويكون لكل وحدة، هناك اختلاف.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هناك أنشطة اقتصادية لا تكون على مستوى كل قرية، إنما تكون متداخلة على مستوى المحافظة، مرفق المواقف مثلاً، هذا على مستوى....

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

عندما كنا صغاراً، عربات الرش تدور فى القرية من الذى يدفع ثمن هذا الرش؟ كان المجلس القروى، كان عنده ميزانيته.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الآن، لا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نعود مرة أخرى للشىء الجيد، عشنا هذه المرحلة.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

حاضر، هذه المرحلة انتهت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، لم تنته إنما قضى عليها ولابد من إحيائها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

يا دكتور طلعت، هناك خلط بين مسألتين، هذه المادة تحدد موارد الإدارة المحلية، تقول "يكون لكل وحدة إدارية ومحلية موازنة تتكون من كيت وكيت وكيت"

بعد ذلك المادة الثانية، تحدد المجالس المحلية المنتخبة وهى التى تقوم بعمل موازناتها باستقلال، تقول أن أريد ١٠ ملايين جنيه تخصص فى ذات الموازنة، فالمادتين مختلفتين، الموارد المحلية، هذه موارد الموازنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أقترح أن نحول السطر الأول، طبقاً لكلام الدكتور جابر "يكون للوحدات الإدارية والمحلية موازنات مستقلة...، بدلاً من "لكل من ...

السيد الاستاذ ممدوح حمادة:

سيادة الرئيس، أرى أنه عندما يصيغ مادة وفى الآخر نأتى ونقول ينظمها القانون، كل عضو يعتقد شيء نعود ونكتبه ونرجع مرة أخرى، نريد أن نظل وينظمها القانون، لو فلت منا شيء سينظمها القانون الدستور لن يكون على علم بباطن الأمور، هناك أمور فى التشريع سوف نتركها للقانون، فلا نريد عند صياغة كل مادة نعود....

نيافة الأنبا بولا:

ينبغى أن يكون معلوماً ونحن نتحدث الآن عن الوحدات الإدارية ولا نتكلم على المجالس المنتخبة، فكل هذا متعلق بالوحدات الإدارية، لكى لا يحدث خلط، المنتخبة، ستتحدث عنها فى الآخر، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سيادة الرئيس، لو اكتفينا بالمادة ١٤٩، و١٤٩ مكرراً و١٥٠، أعتقد أننا لا نحتاج إلى التفصيل فى هاتين المادتين لأن كل هذا ينظمه القانون، وفى كل هذا أعطينا موازنات مستقلة ودعم وكل شيء، فلو ألغينا١٥١، ١٥٢ ولا ندخل فى تفاصيل قد تربك المشرع، ونحن أقررنا نظام اللامركزية ودعمناه فى

١٤٩، ١٤٩ مكرراً وأعطينا مالى وإدارى واقتصادى وفى المادة١٥٠ قلنا معاونة علمية وعينية ومالية وتضمن كفاءة التوزيع للمرافق والخدمات."

لا أريد أن أكتف المشرع بالمادة ١٥١، ١٥٢ خاصة وأننى الحقيقة لسنا متخصصين التخصص الكافى فى مسائل المحليات، فلو تركنا الثلاث مواد الأولى، خلاص نحن قررنا اللامركزية ونترك للمشرع حرية التصرف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تمام، والله يا دكتور سيد أنا اليوم اتصلت بوزير المالية ووزير الإدارة المحلية وعدداً من أساتذة الإدارة المحلية، وأخيراً استمعنا، فالكل يرى أن الإدارة المحلية، متفقين معنا، أن الإدارة المحلية موضوع مهم جداً، ولابد أن يكون هناك بعض التفصيل وليس كل التفصيل، وهذه المادة قرأتها بصفة خاصة على وزير المالية ورأى أنه لا غبار عليها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية (محافظة، مركز، قرية) فلو تركناها للقانون فلن تحدث أى تنمية، لأن الآن لكل محافظة ميزانيتها فيكون المحافظ حر فى أن يرسل ميزانيته لمركز ويترك الآخر، قرية ويترك الأخرى، ولذلك عندما نقول إن لكل وحدة محلية لها ميزانية، يكون نفس المبلغ المحدد فى الميزانية لمحافظة دمياط وتحول وينقسم على خمس مراكز وفقاً لاحتياجاتها، ولكل مركز موازنة ولكل قرية موازنة حتى لا يظلم مركز.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا توضيح مطلوب، وشكراً لهذا التوضيح.

(أصوات من القاعة.....)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا نحن حذفنا السنوات العشر وقلنا برنامج زمنى يضعه القانون.

المادة (١٥٢) "وينظم القانون شروط طريقة اختيار المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى أو انتخابهم على حسب الأصول."

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة أريد التحدث فى نقطتين سيؤديا إلى نص مقترح بديلاً للنص المطروح: الصيغة المطروح بها النص، قد تصرف نظرنا للمشرع إلى أن العملية الانتخابية سوف تكون قاصرة على رؤساء الوحدات المحلية، وهذا أيضاً تقييد قد لا يكون مفيداً الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليس المقصود.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وليس المقصود، ثانياً، خلال استماعنا للدكتور شريف، وهو تحدث عن إمكانية أن نستحدث مواقع تنفيذية وقيادية إدارية محلية على ضوء الواقع الذى يمكن أن يتغير، خلال السنوات القادمة، ولذلك أنا أقترح أن يصاغ النص بما يسمح بهذه الإمكانيات خلال السنوات المعدة للانتقال، المقترح: "ينظم القانون على حسب الأحوال طريقة اختيار أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية ويحدد اختصاصاتهم، كما يجوز للقانون استحداث مواقع تنفيذية وإدارية محلية ويحدد اختصاصاتها.

بهذا أعطى للمشرع إمكانية استحداث مواقع جديدة عليا، أو دنيا، أو تنفيذية، أو إدارية فى المستوى المحلى، وتلزم عملية الانتقال لفكرة اللامركزية، وتكون طريقة الاختيار والانتخاب واردة فى كل المواقع، ومتاحة، والقصد من هذا أنه فى وجود رئيس مجلس محلى ومحافظ تقريباً وهى المسميات المحلية، نحن قد نحتاج لأن نعيد صياغة الحكم المحلى على مستوى المحافظة، أنا أريد إعطاء المشرع فرصة أن يرى مدى إمكانية أن يستحدث موقعاً إدارياً جديداً، أو يستحدث موقعاً تنفيذياً جديداً على المستوى المحلى ويطبقه، ليس هناك لزوم ولا يعطله النص، نعطى الفرصة للمشرع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا أرى ضرراً من هذا النص، فهو جيد جيداً ليكن: "ينظم القانون على حسب الأحوال طريقة اختيار أو انتخاب المحافظين" .هذا من حيث اللغة هذا الأفضل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الباب الذى يتحدث فيه سيادة النقيب سامح عاشور، هو صحيح، ولكن سيكون هناك منصب تنفيذى مرتبط بتقسيم الدولة إلى وحدات، لدينا محافظة، ولدينا مدينة، ولدينا قرية، ولدينا حى، من المفروض أنها هى الوحدات الإدارية، من المفروض أن المناصب التنفيذية التى يحددها القانون وهم الذين سينتخبون أو يعينون إما محافظاً، أو رئيس قرية، أو رئيس مدينة، أو رئيس حى، من أجل ابتكار وظيفة تنفيذية أخرى، لابد قبل ابتكارها يكون قد حدث لها محتوى محلى أنشئ فى الموضوع، أما إذا أردنا إعادة هيكلة الجهاز الإدارى للقرية، أو الجهاز الإدارى للمركز، أو الجهاز الإدارى للمحافظة باستحداث وظيفة سكرتير أول للمحافظة، أو سكرتير ثان، فهذه لا تحتاج فى الحقيقة أن نضعها فى الدستور، أرى أن تكون: "ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين أو رؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، سواء بالتعيين أو بالانتخاب ويحدد اختصاصاتهم" هنا بطريقة صريحة ومباشرة أتحنا للمشرع الأخذ بهذا أو يأخذ بالآخر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نلف وندور حول نفس الأمر، إلا أن المفهوم الـــconcept المفهوم الواحد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

شكراً سيادة الرئيس، هو نفس ما ذكره سيادة النقيب سامح عاشور، لكن الصياغة قد تكون من وجهة نظرى كما يلى: "ينظم القانون على حسب الأحوال شروط وطريقة اختيار أو وانتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية وما قد يتم استحداثه من مواقع إدارية جديدة، ويحدد اختصاصاتهم"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، مادام ذكرت "استحداث" لا تكون جديدة.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً سيادة الرئيس، أريد فهم ما ذكره الأستاذ سامح عاشور بإعطاء مثال بسيط، مدينة كبر حجمها واضطروا لتقسيمها إلى حى أول، وحى ثان، وحى ثالث، هكذا نعطى للمشرع إمكانية هذا

التقسيم، فى حالة الحاجة لتقسيم محافظة لأكثر من محافظة مثل قنا، اقتطعوا منها الأقصر لتكون محافظة فيعطى للمشرع إمكانية أن يقرر هذا القرار، وهذا ما أعتقده، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

المادة لا تتحدث عن التقسيمات الإدارية، إنما تتحدث عن اختيار المحافظين لا أفهم كلمة "على حسب الأحوال" التى وردت فهى لا تترجم بأى ترجمة قانونية على الإطلاق، لم نجدها فى الدستور من الأساس، لكن الـــ concept الخاص بالجزء الثانى هام لكن به إطالة، إننى أعتقد أن الدكتور جابر كان قام بعمل ذات الـــ concept للجزء الثانى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس، إننى أعتقد أن هذا التعبير الذى ناقشناه فى موضوع اختيار المحافظين حتى قبل أن نتحدث عن التعيين أو الانتخاب، وذكرنا أن تعبير "ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين" تحمل المعنيين، تحمل معنى التعيين وتحمل معنى الانتخاب؟، وبالتالى طالما أننا قسمنا أن المحافظ سيظل معنا حتى لو تغير نظام الإدارة المحلية، واستقرت الديمقراطية فى مصر، لأنه ممثل الإدارة وممثل السلطة التنفيذية، وبغض النظر إذا كنا نحب تعبير "العمدة" أو لا ، رأيى أنه بالعكس نحتاج أن ندعم تعبير "العمدة" محبب ومقبول بحيث يكون لدينا فى فترة وجيزة الاثنان المحافظ المعين والعمدة المنتخب، وبالتالى إما أن نكتفى بـــ" ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم " وبالتالى أشارك الدكتور محمد عبلة فى أن "على حسب الأحوال" التى وردت يجب أن تحذف، أو نأخذ مقترح الدكتور جابر "ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى بالتعيين أو بالانتخاب" لأن هذا له علاقة بالوحدات الإدارية

المحلية، لكن فكرة تعمد النص على اختيار المحافظين أرى أنها أقرب للمعنى الذى نريده لأننا فى كل الأحوال سيبقى معنا المحافظ المعين فى انتظار أن نتحول وليكن لدينا عمده منتخب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إنما سنفتح له الباب بالانتخاب بهذا النص، سيكون هو المعين، إنما يفتح الباب بالانتخاب أو بالتعيين .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أقصد "بالتعيين أو بالانتخاب" هذا من وجهة نظرى بتعيين المحافظ، وفى النهاية يظل معين حتى لو فتحنا الباب للعمدة، فتح الباب سيكون لشىء آخر مواز وليس للمحافظ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما الترجمة العملية لمقترحك؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"وينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين" هكذا يكون اختيار المحافظين فقط ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى أو انتخابهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سواء بالتعيين أو الانتخاب.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بالضبط هذا بالنسبة للوحدات الإدارية ويحدد اختصاصاتهم، أريد أن أقصر مسألة الانتخاب على الوحدات الإدارية المحلية فقط وليس المحافظين لأنه سيتم اختيارهم وتعيينهم فى كل الأحوال، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، وعذراً ، لابد أن نعطى الخيار وننتقل، إنما النقطة الأولى التى أشرت إليها يجب أن نجد للعمدة مكانا فى النص، ولكن ليس ضرورياً فى هذه المادة، هناك تعديلان على هذه المادة:

الأول، إضافة "على حسب الأحوال" وهناك من يرفضها ولا أفهمها، إنما من الضرورى أن يكون اختيار أو انتخاب المحافظين طبقاً لاقتراح السيد سامح عاشور...

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار: تطور تدريجى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، تطور تدريجى.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذا كان انتخاب، نكون بهذا نتحدث عن concept آخر، انتخاب المحافظين يعنى عدم وجود عمدة ينتخب، نحن نتحدث عن بقاء المحافظ فى ظل نظام ديمقراطى معين لأنه ممثل الإدارة والسلطة التنفيذية، المنتخب هو العمدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، ولكن ليس واضحاً من هذا، نحن نعطى خياراً بأن نتقدم به خطوة أو اثنين نحو انتخاب المحافظين ، وهذا له أنصاره الكثر فى ربوع مصر كلها، لأنهم فى الحقيقة أضيروا ضرراً بالغاً بطريقة تعيين المحافظين من وقت وجود المحافظ حتى تاريخه، لابد من أن نضع خياراً مختلفاً، والخيار هو إضافة "على حسب الأحوال اختيار أو انتخاب" أما موضوع العمدة فهذا موضوع آخر.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

العمدة هو الخيار المختلف، لأن المحافظ سيظل هو ممثل الـ government أو الـ prefe ممثلاً للإدارة، ونسحب جزء كبير من صلاحياته لصالح العمدة المنتخب ليكون كلا المسارين معاً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، المسألة فيها خلط confusion، مع بعض النظم الأخرى عاشها الدكتور عمرو نفسه، العمدة سيكون عمدة المدينة، على سبيل المثال محافظة الغربية عمدة طنطا، لن يكون عمدة محافظة الغربية، سيكون محافظ الغربية لدينا، وهناك عمدة طنطا، وعمدة كفر الزيات إلى آخره، بدلاً من رئيس مدينة نعود للعمدة، العمدة لا يزال مستخدماً فى القرى، أنا وأنت وغيرنا نريد العمدة فى كل مصر، نحن

هنا نتحدث عن المحافظ ورؤساء الوحدات الإدارية، هذا هو العمدة، إنما نحن ننظم هل هو اختيار أم انتخاب، فنتيح الفرصة، هذا الدستور يتيح الفرصة ولا يؤدى أوتوماتيكياً أو مباشرة إلى الانتخاب ولكنه لا يستبعده، وهذا هو الجديد فى هذا الدستور.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

لكننى أخشى من فتح الباب أن ننهى فكرة العمدة المنتخب، نكتفى بأن يكون المحافظ معينا أو منتخباً وننسى جوهر الفكرة الديمقراطية الحقيقية، إننا نريد عمدة منتخباً فى كل مكان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، كلام طيب جداً، ترجم ما تريده فى نص تقترحه علينا خارج هذا النص، أو بالإضافة إليه.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

فى فرنسا على سبيل المثال، وهذا نفس التعبير الذى استخدمه الدكتور عمرو الشوبكى، هناك محافظ معين وهذا ثابت واسمه محافظ، العمدة على مستوى المحافظة كلها، ولا أتحدث هنا عن رئيس مجلس المدينة الذى نقول إننا نريده أن يكون عمدة، مثلما ذكرت سيادتك بمثال طنطا، الغربية ضربت بها المثال، من الممكن وجود محافظ معين يمثل الدولة المركزية، يمثل السلطة التنفيذية، ولدينا عمدة الغربية سيكون منتخباً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد فى العالم من لديه هذا، وستكون اختراعات مصرية.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا موجود فى فرنسا يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى فرنسا يوجد Mayor لكل مدينة، وليس المحافظة، هذا غير موجود على الإطلاق.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

إذا سمحت لى سيادتك، أن نعود للصياغة التى ذكرها الأستاذ سامح عاشور، مع تعديلين صغيرين لكى يؤخذ فى الاعتبار ما ذكره الدكتور عمرو الشوبكى، مع حذف عبارة "على حسب الأحوال" لتكن كما يلى : "ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب ..إلى باقى النص" لأن كلمة الاختيار تجب الاثنين، كما يجوز "يستمر الباقى" لا نستطيع ذكر موضوع العمدة، لأننا لم نذكر بالاسم مبدأ "العمدية" كل ما تقوم به هذه المادة إعطاء القانون إمكانية استحداث وظائف جديدة، لماذا "نتوه أنفسنا" فى تفاصيل العمدة وغير العمدة، ونحن لم ننته إلى الشكل الإدارى النهائى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

هناك خلط يجب أن يصلح، ليس هناك عمد لا فى فرنسا ولا فى أمريكا لولايات أو لأقاليم لدينا Maire de Paris، هذا هو عمدة باريس، وليس لدينا إقليم باريس Ile de paris ليس لهذه المنطقة عمدة، كذلك أمريكا يوجد عمدة لنيويورك، وعمدة لواشنطن، ولكن الولاية لها حاكم مختلف نهائياً، وثانى نظام العمد الـ prefet الخاص بالإقليم كله، وهذا التعبير الفرنسى الـ prefet هو المسؤل التنفيذى للدولة، وهذا يشمل الإقليم لكن لا يشمل المدن، بدليل نحن لدينا فى باريس عمدة لباريس، وهناك عمد لمدن صغيرة فى ضواحى باريس آخرين، ومن ثم ما ذكره الدكتور عمرو الشوبكى دقيق جداً، لا نستطيع أن نقول لا يوجد فى العالم محافظ إلا فى حالة واحدة "دولة فيدرالية" أن تنتخب محافظ لمحافظة أو لإقليم، هذا يعنى العودة لحاكم الولاية، وبالتالى هذا أمر خارج المفهوم، وما أعتقد أننا نهدف إليه رجوعاً إلى النص، النص الذى اقترحه الأستاذ سامح ليس بعيداً عما ذكره الدكتور جابر نصار (بالانتخاب أو التعيين) نترك المجال مفتوحاً مع وضع الصياغة، كما يرغب الدكتور عمرو الشوبكى، لأنه

محتمل فى لحظة أن يكون لدينا عمدة أو ما نسميه للمدن والوحدات وليس للأقاليم والمحافظات، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، الكلمة للدكتور طلعت، أرجو أن تكون خاصة بالنص وليست بالمفهوم .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

هى خاصة بالنص ومرتبطة، "تقسم الدولة إلى وحدات إدارية"، نحن مرتبطين وذكرنا فى المادة (١٤٩) وحدات إدارية، نحدد الآن، من هو رئيس الوحدة الإدارية، وما الطريقة، الطريقة التى كانت موجودة حالياً حتى اللحظة "وينظمها القانون" هو التعيين، كل ما قام به المشرع الدستورى الآن أنه ذكر "ينظم القانون طريقة تعيين أو انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى ويحدد اختصاصاتهم" نكتفى بهذا ولا نفتح المجال، ونترك القانون يعمل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

ما تحدث به الدكتور عمرو الشوبكى مختلف عن هذا، إدخال الاثنين معاً يحتاج أن نتحول إلى الإدارة المحلية بداية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، ما اقترحه الدكتور طلعت عبد القوى الآن واضح، ويأخذ فى الاعتبار مختلف التعديلات لضبط الأمور، "ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم."

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

حتى الآن نحن انتهينا بهذه المادة من الجهاز التنفيذى، ولابد من وضع عنوان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو العنوان الذى تقترحه؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

المجالس الشعبية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لتكن خارج باب السلطة التنفيذية.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالطبع، يا سيادة الرئيس، وهذا ضرورى، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، أرجو من المقرر العام، لم يعد باب السلطة التنفيذية الفرع الثالث، الإدارة المحلية سيحذف من هنا، وينقل من هنا إلى السلطة الشعبية مع البرلمان، طبقاً لاقتراح الدكتور طلعت عبد القوى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، هل تم حذف "استحداث المواقع التنفيذية"؟ ولم يتم التصويت؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٥٢) مثلما قرأناها تظل كما هى..

(صوت من القاعة للدكتورة منى ذو الفقار: لقد حذفت سيادتك جملة الأستاذ سامح عاشور، وأخذت بمقترح الدكتور طلعت عبد القوى)

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أرجو إعادة الأمر للدكتور طلعت عبد القوى لحدوث التباس معه، نحن نعطى المشرع إمكانية استحداث مواقع جديدة، ما الضرر فى هذا الأمر؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ضرر منه بالطبع، لكن هل هو ضرورى؟ ولماذا؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ضرورى بالطبع، ما دمت تتبنى فكرة اللامركزية دستورياً، وتتضمن حزمة من النصوص الدافعة، وذكرت سيادتك أنه ليس هناك مانع من التفصيل، حتى نحرض المشرع، ونحرض المجتمع على أن يتبنى ويعايش ويغير ثقافته القديمة المتعلقة بالمركزية إلى اللامركزية، ما المانع أن نضعها ما دامت لا تؤثر على أصل الفكرة، أريد إعادة عرضها مرة أخرى بعد ما ذكره الدكتور طلعت عبد القوى وهو موافق، واقترح على اللجنة أن تضاف وتظل فى صلب النص، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، ليس لدى مانع وليس بها ضرر، نحن لسنا ضدها، هذه مسألة مواءمة، ما دُمت تتمنى، لابد أن نأتى لك بأمنيتك ونضعها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

إننى أوافق على إضافة جملة السيد النقيب سامح عاشور، وأريد أن أقترح أن أضيف لها ، فى نهاية النص نقول "بما يكفل تمثيل السلطة المركزية واللامركزية فى الإدارة المحلية" وهو ما اقترحه الدكتور محمود شريف، وهذه فكرة ومبدأ، وشكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس، أرى أن "ويجوز للقانون" ثقيلة لتكن "وللمشرع" بدون الديباجة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك ولا مانع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس، هذا الاقتراح خطير جداً، لأنه يعطى للحكومة استحداث وظائف فى الجهاز الإدارى دون أن يكون لها معنى، مثلما فعل الإخوان فى كل محافظة وضعوا وظيفة، فى كل قرية وكل مدينة.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الجواز هنا للمشرع وليس للحكومة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المشرع معه الأغلبية البرلمانية تمكنه من وضع وظيفة لكل وحدة محلية؟، وتم الدخول على وظائف سياسية فى الجهاز الإدارى....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

الدكتور جابر نصار معه الحق، وهو يثير نقطة هامة ، إن إعطاء المشرع حق استحداث وظائف محلية سيأتى الحزب الذى لديه الأغلبية ويزيد الوظائف، ويزيد موازنات وإنفاق بدون الحكومة التى هى أساساً الإدارة، ومن المفروض أن تنظم، كما يقول هذا سيخلق مشكله....

(مقاطعه من الأستاذ ضياء رشوان: هذا سيقيده)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يقيده، عدم وجود نص لا يقيده.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الأصل فى القانون هو الإباحة، وبالتالى إذا لم ننص أيضاً سيفعل فى كل الأحوال سيفعل، الحل الوحيد هو أن ننص على منع المشرع من فعل هذا، هذا أمر غير وارد، وبالتالى هذه الجملة إذا سكتنا عنها سيفعل والعكس صحيح، ومن ثم ما دمنا قد وافقنا عليها، أقترح عقد جلسة بين المختلفين معاً للتحدث والمناقشة، لنستكمل نحن باقى المواد، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

عندما يستحدث المشرع وظيفة لابد أن يكون لها ضرورة فى بنيان الدولة الإدارى، وإلا عُدت غير دستورية، هذا النص يعطى للحكومة التى تملك الأغلبية فى البرلمان أن (تحشر) فى المستويات الوظيفية، لأن لدى الدولة القائمة على كادر وظيفى، هناك وظائف محددة وعندما أعطى للمشرع، وذكرت سيادتك كلمة طيبة، أن الأصل فى الأشياء الإباحة، إنما الإباحة هنا مرتبطة بقواعد موضوعية، عندما استحدث وظائف جديدة فى كل محافظة سيتصدى له المشرع، إنما إعطاء توجيه دستورى فقط

باستحداث وظائف فى البنيان الإدارى للدولة، مثلما فعل الإخوان فى بداية حكمهم باستحداث وظائف وجعلوها استشارية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا استمر النقاش سأضعها للتصويت، وصلت الرسالة يا دكتور جابر، آخر المتحدثين ثم التصويت مباشرة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما ذكره الدكتور جابر هام، ومن الناحية النظرية له معانى هامة، لكن من ناحية الصياغة سواء اقترحنا ما ذكره الأستاذ سامح عاشور أو لم نقترحه، الحظر فى الأمرين قائم، فى الحالتين موجود، لن تحول هذه الصياغة دون ما يتخوف منه الدكتور جابر، ولن يحول وضعها دونه، وبالتالى أسأل سؤالاً فقط ما هى الصياغة التى تمنع هذا؟ إذا كان لديه صياغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاختصار أفضل ما دام الأمر هكذا.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أرى أن هذا الدستور بأكمله تستطيع أى حكومة أو أى أغلبية أن تحذفه وتلغيه بالكامل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا شىء صعب جداً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه التخوفات من التجربة الديمقراطية وهذا من حقى وحقه أن نفهم هذا التخوف، لكن هذا التوجيه متعلق بالصياغة لفكرة اللامركزية التى نتبناها، ونريد ضخ تشريعاتنا فى اتجاهها، لا أرى أن هذا التخوف من الممكن أن يحرمنا من أن يبدع المشرع، ويفكر، ويغير، ولا مانع إن تتوسع طالما يحقق هذا مصلحة عامة للوطن، الخوف يجعلنا نتراجع عن كثير من التوجهات اللازمة لنا، وبالتالى فأنا مصمم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت مصمم، إذن، نضعها للتصويت.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

.... لا، لا، يا سيادة الرئيس، ممكن أن نستخدم "إعادة هيكلة" بدلاً من "استحداث" المشكلة فى كلمة "استحداث" عند الدكتور جابر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد أن استمعنا إلى الشروحات، وأن هناك اعتراضاً على أساس أن هذا سيؤدى إلى إضرار بمواقف معينة أو الاستفادة بمواقف معينة، وبعد الشرح اتضح أن وجودها لا يضر مؤكداً وعدم وجودها أيضاً لا يضر، وسوف أضع للتصويت التعديل الثانى وليس الخاص بالأستاذ سامح عاشور والذى يقترح فيه "كما يجوز للقانون استحداث مواقع تنفيذية وإدارية محلية وتحديد اختصاصاتها "، الموافق على هذه الإضافة يتفضل برفع يده.

عدد الأصوات ١٠أصوات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من ضد هذا التعديل يتفضل برفع يده.

عدد الأصوات ١٧صوتاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تم رفض التعديل، وبالتالى المادة هى "ينظم القانون شروط وطريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى وانتدابهم ويحدد اختصاصاتهم." المادة ١٥٣. يوجد مقترحان ويبدو أن اللجنة تريد وضع المقترح الثانى أولاً.. أليس كذلك يا دكتورة هدى؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا دكتور عبدالجليل الاقتراح الأول هو اقتراح لجنة الصياغة، والاقتراح الثانى هو الاقتراح الذى خرج توافق عليه فى لجنة نظام الحكم، ولذا وجب التنويه إلى أن الاقتراح الثانى وهو تعديل لجنة الصياغة

على اقتراح لجنة نظام الحكم، وبالتالى الأولوية فى تقديرى للاقتراح الذى جاء متوافقاً من أعضاء لجنة نظام الحكم.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

أياً كان أصل المسألة فقد انتهينا فى جلستنا المشتركة مع الزملاء فى لجنة نظام الحكم إلى هذا الترتيب ووقعنا عليه، الأول أو الثانى ليس ضماناً لما يوافق عليه أو لا يوافق عليه، ولكن أنا أرى فى الحقيقة والورق أمامنا. المقترح الأول نراه ونرفضه لو اقتضى الأمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سوف نبدأ بالمقترح الثانى وهو "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة ٤سنوات، ويشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن ٢١سنة ميلادية وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب..." بعد هذه الكلمة يوجد اقتراحان.

الاقتراح الأول "ويحدد اختصاصات تلك المجالس وموازناتها وضمانات أعضائها واستقلالها وفاعلية دورها فى إعداد وتطبيق خطة التنمية وفى طرق ممارسة هذه المجالس لأدوات الرقابة.... إلى آخره."

هو يتحدث هنا عن إجراءات العمل فى هذه الوحدات، أما الاقتراح الثانى تحدث عن تخصيص نسب محددة للمواطنين، ونصه كالتالى "على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن الـ٣٥، وربع العدد للمرأة ويحدد اختصاصات تلك المجالس والموازنات المالية وضمانات أعضائها واستقلالها .... إلى آخر المادة."

يوجد هنا أكثر من تعديل، فالأول مقدم من الدكتور محمود شريف، يقترح أن تكون "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات ويشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن ٢١سنه ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب على أن يخصص عدد مناسب من المقاعد للشباب دون سن ٣٥ والمرأة والأقباط."

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أين العمال والفلاحين هنا.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

نحن وافقنا على إلغاء نسبة العمال والفلاحين على أساس عدم وجود كوتة، فإذا عملت كوتة الآن فلن نوافق وسوف نشحن الرأى العام ولن نوافق، وإلا نقول: العمال والفلاحين كما هى وليس لدورة واحدة فقط، إذن، المادة الأولى المقدمة من الدكتور عبد الجليل هى الأفضل.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس، أرجو عدم الخلط بين نسبة العمال والفلاحين التى يهددون بها طوال الوقت فنحن مع نسبة العمال والفلاحين، فقد خصصت تلك النسبة لمدة ٦٠عاما، ولم تأخذ المرأة ولا الأقباط ولا الشباب، نريد دورتين فقط لكن بالنسبة للمحليات أعتقد أن الشباب أقدر من غيرهم فى أن يتواجدوا، فلا يصح أن نقول لهم فى المظاهرات أنتم الذين قتلتم وبعد ذلك نأتى فى المحليات ونقول: لا، هذا لا يجوز، لابد أن نعطى الشباب الأولوية، سواء شباب، مرأة، أو شباب أقباط، أو شباب رجال، فنحن جميعاً عمال وفلاحين، ما أريد قوله أن نتمسك بالاقتراح الثانى خصوصاً وأن النص فى الدستور فى صلب المواد الانتخابية تم تغييره بدون وجه حق، وما زالت هناك صياغات كثيرة تحذف من حق المرأة والأقباط والشباب، وبعد ذلك لماذا لا نترك هذا الدستور حيث إنه سيتساوى مع دستور ٢٠١٢، وهذا لا يصح فنحن أصحاب الثورة فلا يزايد علينا أحد.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

بعيداً عن فكرة إقرار كوتة أو عدم إقرارها كمبدأ أريد أن أقول إن الفلسفة الأساسية التى كانت حاكمة وجعلتنا نطالب بتخصيص هذه المقاعد للشباب فى المحليات عدة أمور، منها ما يتعلق بالمحليات وأن يكون بها طاقة إيجابية داخل الإدارة المحلية وتغير كثيراً من مفاهيم الإدارة المحلية، فنحن عندما نتحدث عن ٥٤٠٠٠ مقعد على مستوى الجمهورية بدءاً من المستوى الإدارى للمحافظة حتى القرية ندخل بها الشباب والمرأة أعتقد أن فى ذلك طاقة إيجابية جبارة تغير سريعاً قصة الإدارة المحلية.

ثانياً، لدينا أزمة فى الشباب حيث شباب اليوم بما فيهم المسيس أو المهتم بالرأى العام، أما ٩٠٪ من وقته على الفيسبوك وتويتر بيطور من فكره وأيدلوجيته، وأى واحد يقول له اليوم سوف ننـــزل محمد محمود أو أى مكان آخر وذلك لأنه لا يفعل شىء، فلا الأحزاب تستوعبه وتحتويه ولا الحركات

أيضاً ولكن عندما يعرف بوجود انتخابات محليات يمكن له المشاركة من سن ٢١ حتى ٣٥ أى أنه يمكن أن ينافس ابن جيله حيث يخشى من منافسة من سنه ٤٠ أو أكبر، وبالتالى عندما يعلم الشباب فى كل مكان أنه أصبح له حق المشاركة ويكون جزءاً من العملية الانتخابية فإنه سوف يرى ويعلم أموراً كثيرة جداً لن يراها وهو قابع أمام الفيس بوك وتويتر، لأنه سوف يصطدم بواقع وأرقام وتحديات والتعامل مع الدولة فهذا يغير كثيراً من مفهوم الشباب، فاليوم عندما نتعامل داخل لجنة الخمسين نكتسب خبرة ومعرفة وأشياء كثيرة جداً لم يعرفها ولم يأخذها زملاؤنا بالخارج، فعندما يدخل المحليات يعرف لماذا تعطل وحدات الصرف الصحى، يعرف أن المحليات تحتاج إلى أموال وكيف تحصل عليها وما معنى موازنة محافظة أو موازنة حى، وبالتالى سيكون مسئولاً وليس شخصاً يعرف معلوماته من الفيس بوك وتويتر، لا، ويعرف معنى الحد الأدنى للأجور لو طلب أحدهم أن يكون ثلاثة آلاف جنيه فيعرف الوضع جيداً، وبالتالى من الهام ليس فقط على مستوى الإدارة المحلية وتطويرها بل على مستوى الأمن القومى أن كل الطاقة الجبارة المخزنة فى الشباب وطاقة الثورة أستوعبها فى أطر ولا أتركها مهدرة لمن يجتذبها بسهولة جداً، وأى شخص يقول أى شعار يأخذها، لا، خاصة أنه لا يوجد لدينا الآن تنظيم سياسى موجود فى مصر، بمعنى أن التنظيمات السياسية الموجودة كلها تنظيمات مركزية والرائع منها يمكن أن يصل لعواصم المحافظات، لكن لا يوجد أحد ينـــزل لمستوى القرية ومستوى الحى ومستوى المركز، المحليات هى خريطة جغرافية جاهزة أى نقاط ارتكاز جاهزة على مستوى الجمهورية، فعندما نفتح الباب للشباب فهذا يعنى خلق تنظيمات على مستوى الجمهورية بدءاً من الحى للقرية، ولا أترك حالة الفراغ للإخوان أو لغيرهم وأجبر باقى الأحزاب على أن تهتم بالمحليات وحتى يكون الهيكل التنظيمى للأحزاب والحركات موازياً لفكرة المحليات وفكرة الشباب، فلو أقررنا مثل ذلك أعتقد أن الأحزاب من الغد سوف تضع فكرة إعداد ١٥٠٠٠شاب و١٥٠٠٠ امرأة لفكرة المحليات للحصول على الكوتة وكذلك هيئات المجتمع المدنى وكل الناس.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لن أتحدث إلا فى ثلاث نقاط على سبيل الحصر والتوضيح، بداية الفرق فى الكوتة بين انتخابات مجلس النواب وانتخابات المحليات فرق كبير وشاسع، فإن لم نتفق على الكوتة فى انتخابات النواب فهذا

حقنا إنما الوضع يختلف تماماً بالنسبة للمحليات، فإن كنا فى الانتخابات العامة أو النواب بصفة عامة سنتفق أو نختلف على وجود الكوتة من عدمها أو لن نناقشها الآن إنما الكوتة فى المحليات فأنا معها قلباً وقالباً.

النقطة الثانية، هى أن المحليات بمثابة تفريخ للشباب أن يتطلع للأحسن.

النقطة الثالثة، إذا كنا قبلنا هذه الكوتات فى المحليات، فلا ينبغى أن نسمح بها لجماعات ونحصرها عن جماعات، لماذا؟ لأن هذه الكوتة تمييز، وإذا كان التمييز عاماً وبالطبع هذا تمييز عام إنما التمييز الخاص لا يصح، ولهذا يكون ربع للشباب وربع للمرأة المعنى الذى أقصده أن تكون نسباً ويدخل فيها طوائف أخرى مثل المعاقين ويكون اختيار محدد وهنا نخفض النسب ونزيد عدد الطوائف.

نيافة الأنبا بولا:

إذا أردنا تكوين كوادر للمستقبل، وكما قال الدكتور حسام، إن المحليات هى المفرخة أرجو أن تكون هناك نسبة محددة وليست بالقليلة بالنسبة للشباب.

النقطة الأخرى، إذا كنا نريد الحفاظ على استمرارية إيجابية المرأة فى المشاركة التى رأيناها فى الانتخابات الماضية، وخاصة على مستوى القواعد أرجو وضع نسبة، أما بالنسبة للأقباط فضميرى لا يسمح أن أطالب بنسبة فى المحليات لسبب بسيط نسب تواجدهم فى الوحدات غير متساوية فيمكن ألا نجد قبطياً واحداً فى قرية، وقد نجد فى مدينة نسبة محدودة جداً من الأقباط وقد تجد نسب أخرى، لذلك حلاً للمشكلة وحتى لا يتصور البعض أننا نطالب بنسبة للأقباط فى المحليات ولن نطالب وإنما عدد مناسب وتقال "عدد مناسب" حتى لا تظهر ولكى لا نثير الشارع القبطى بأنه قد وضعت كوتة للمرأة وللشباب ولم توضع للأقباط إنما لا توضع بنسبة، وإلا فإن ضميرى يؤنبنى لشعورى أننى آخذ ما لا يحق لى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا كلام عاقل جداً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أريد كما قالت السفيرة أن هذا يمكن أن يكون نصاً انتقالياً وليس فى صلب المادة، الاقتراح هو:

"على أن تخصص نسبة ٥٠٪من المقاعد للشباب والمرأة بالتساوى بينهم على أن يضمن ذلك تمثيلاً مناسباً للأقباط – أخذاً فى الاعتبار نسبة الأقباط بين السكان – وذلك لدورتين انتخابيتين، ويجوز للقانون أن يمدها لدورات أخرى" بهذا يكون قد أدخلت الـ٥٠ فى بعض وعملت ٥٠ للمرأة والشباب، وضمنت تمثيلاً مناسباً حسب الكثافة السكانية لإخواننا الأقباط ووضعتها فى النصوص الانتقالية لدورتين انتخابيتين لو ترتب على ذلك أن الشباب طلع لهم أسنان وبدأو يؤثرون فى المرأة وبدأ التمثيل يميل لهم ليست هناك مشكلة إنما إن لم يمل لهم يجوز للمشرع أن يمدها لدورات أخرى، بهذه الصياغة تكون هناك مواءمة بين كل الاعتبارات ولم تأت فى صلب النص الدستورى، وأصبح النص الدستورى طليقاً من هذا القيد الذى يمكن أن يُعدل بعد ٨سنوات أو ١٢عاماً أو ٢٠عاماً، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

سؤال: هل نتحدث عن المادة كلها أم عن هذا الجزء فقط؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تحدث كما تريد.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أنا منحاز جداً للشباب والمرأة والأقباط بداية، وبالنسبة للشباب، سوف أعطى نموذجاً عن نفسى فقد تدربت بأننى دخلت المجلس المحلى مركز كفر الزيات دورة، وكان عمرى حينها ٢٥عاماً، ثم بعد ذلك مجلس محلى محافظة الغربية دورتين، ثم عام ١٩٩٠ دخلت البرلمان، وكنت من أصغر الأعضاء الذين دخلوا البرلمان المصرى، ولكن بالفعل كنت على استعداد قوى جداً لدرجة أننى طلبت الكلمة بمجرد دخولى البرلمان، فلو تريد تخريج نائباً جيداً لابد أن يدخل المحليات، إنما ما جاء بالباراشوت فهذا لا يمكن أن يكون ناجحاً لأنه لا يعرف معنى السؤال، وطلب الإحاطة وطلب المناقشة والبيان عاجل والاستجواب ويعرف كيف يقرأ الميزانية وهذا هام جداً، فلو قلنا كلاماً للشباب وعند التنفيذ لا ننفذ فسيكون كلاماً مرسلاً، ثانياً، بالنسبة للمرأة فهذا حقهم دون جدال، فعندما نقول ٥٠٪ من التصويت سيدات وعند هذه النقطة نقف هذا لا يجوز، الأقباط لهم كل التقدير وكل الاحترام، أنا أتحدث بصفة عامة أما عملية التخصيص بالنسب ونحددها، نحن حددنا المادة ١١ وقلنا نسبة مناسبة للمرأة، فلا يصح

فى مادة جديدة ونضع نسبة بعينها، فأنا أميل بنسبة مناسبة للمرأة والشباب وأتركها للقانون والمشرع لسبب ما وهو أننا سنواجه بمشكلة فى بعض الأماكن فى الصعيد فى بنى مزار وإدفو...إلخ، فسوف نجد صعوبة شديدة جداً، فعندما كنت فى مركز كفر الزيات وكنت أجد صعوبة فى إيجاد سيدة، فكما قال الأب بولا، وهو على حق، يمكن أن توجد قرى كاملة ولا يوجد بها قبطى واحد وهناك قرية بها حوالى ٥٠ قبطياً لأن بها كنيسة، دائماً يقول حصة وهذا يعنى وجود كنيسة بها فأنا أقول لو أن نسبة مناسبة أو شىء لوضع اللفظ فلا نضع نسب مئوية بشكل واضح وإلا سوف نجد أنفسنا فى مشكلة، ثالثاً، بالنسبة لموضوع الصياغة بالنسبة للمادة فى حاجة لإعادة صياغة، فعلى سبيل المثال "تنتخب الوحدة المحلية" أوضح أن الوحدة المحلية" لا تنتخب، وهى فى الأصل وحدة إدارية وليست محلية، لأن المحافظة مع العلم إننا اتفقنا على المسمى بوحدة إدارية ولم نسم وحدة محلية لأن اسم الوحدة المحلية على الدارج بالوحدة المحلية للمركز أو القرية إنما المحافظة وحدة إدارية والنص الذى بدأنا به هو أن الجمهورية مقسمة إلى وحدات إدارية.

ثانياً، نحن وضعنا فى الشروط ٢١سنة، وبعد ذلك قلنا باقى الشروط، لا، أريد أن أتماشى مع النص الذى وضع مع النص الخاص بمجلس الشعب بالنسبة للنص فى الأساسيات، حيث نقول يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه السياسية حاصلاً على شهادة التعليم الأساسى على الأقل، هذه أمور حاكمة، الأمر الأخير فى موضوع الاختصاصات وبعد الاختصاصات قلنا "تنفيذ خطة التنمية" المجالس الشعبية لا تنفذ خطة ولكنها تضع خطة، فما أريد قوله إن اختصاصاتها يا أستاذة منى نقول "ويحدد اختصاصات تلك المجالس وموازناتها وضمانات أعضائها واستقلالها". أعتقد أن لو كان النص هكذا سيكون منضبطاً، وبالنسبة للعمال والفلاحين فهم موجودين وينجحون فى كل مكان وليسوا فى حاجة للنسب وشباب العمال وشباب الفلاحين موجودين، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

أنا مع النص الأصلى، ومع عدم وضع تمثيل عادل للأقباط أيضاً، لماذا؟ لأن النقطة هنا ليست تمثيل، التخصيص الهدف منه بناء الكوادر، ونحن فى حاجة لكوادر جيدة لمجلس النواب، لذلك أنا أتفق تماماً مع ما قاله الزميل أحمد عيد، وأحييهم الثلاثة، فهم يفرحون جداً ما شاء الله، بناء الكوادر تعنى أنك

تعطى فرصة للشباب لأن يتعلموا ويكون لدينا جيلاً يصلح لمجلس النواب وتعطى فرصة للمرأة أيضاً أن تعمل حيثية حتى إذا صعدت لمجلس النواب لا تكون مثل المقعد، ولكن الهدف هنا أنها سوف تتعلم العمل، وبالتالى إذا وجدت المرأة المسيحية ستدخل وإذا تواجد الشاب المسيحى سيدخل أيضاً ولكن ليس الهدف هو التمثيل الجغرافى، هذه نقطة.

النقطة الثانية، أنا مع الدكتور طلعت إن عبارة تنفيذ خطة التنمية لا تجوز، لكن لابد من وجود دور هام جداً للمجلس المحلى فى الإعداد وهو له رأى، وهو الأدرى بشئون القرية وشئون المدينة الذى يتحدث عنها، وشكراً.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة لن أتحدث إلا فى نقطة واحدة وهى وطنيتنا واجتماعنا كمصريين، أى ذكر لفظ طائفى سيؤدى إلى فتنة طائفية فى المستقبل، أتمنى من قلوبكم، وأنا أعلم مقدار وطنية الأنبا بولا، وأعتقد أن حب المسيحيين لمصر وإثبات وطنيتهم فى الفترة السابقة، وقد سمعنا ما ملأ الآذان بأن عندهم أسلحة وهم متطرفون إلى آخره، وما وجدنا جريمة واحدة من الإخوة المسيحيين والأقباط خلال الثلاثة السنوات الماضية، وهذا يحسب للسادة الأفاضل أقباط مصر ووطنيتهم، فإذا ما ذكرنا فى الدستور لفظ القبطى وله كوتة، سيؤدى إلى إثارة فتنة غير عادية، وهذه هى العصبية المقيتة، فأرجو أن نحذف أى لفظ يؤدى إلى هذه الفتنة، وإلا ستظهر طائفة أخرى كاليهود ويقولون لنا كذلك،وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وجه النظر هذه لها احترامها ، لكن الكلام الذى شرحه نيافة الأنبا أن هناك مواءمات، فعندما نقول ونذكر بالاسم أو نعرف المرأة، وهى لها مشكلة، والأقباط لهم مشكلة أيضاً.

أنا أتحدث من حيث المشاكل التى يجب أن نعالجها ، نيافة الأنبا قال إنه لا يريد ذلك، ولكن من الممكن أن يساءل ؟ فقد بدأتم بالتحديد فلماذا لم تحددونا أيضاً؟ فهذه هى نقطة النقاش.

السيد الدكتور السيد البدوى:

فى الحقيقة أنا مع تخصيص نسبة ، فلدينا فئات حرمت بالفعل من الممارسة السياسية إما عنوة وبلا اختيار أو عدم تمكين، ومنهم الاقباط ، ففى عام ٢٠٠٥ نجح فى البرلمان قبطى واحد، وكان هو يوسف بطرس غالى لطبيعة الدائرة الصغيرة التى كان يمثلها، وبالتالى الأقباط لم يكونوا ممثلين سواء فى المجالس المحلية أو فى المجالس النيابية، وأنا أتحدث عن المجالس المحلية لأنها بالفعل الحضانة التى تعد النائب، فالنواب الذين يأتون من خارج المجالس المحلية كان أداؤهم لا يرتقى لأن يكونوا ممثلين للشعب ، وعندما كانت المجالس المحلية قوية، حينما كان رئيس المجلس المحلى بالغربية السيد إبراهيم عوارة وكان.. وكان.. وكان.. كان يفرز لنا نواباً أكفاء ، وبالتالى أنا مع أن يخصص ٥٠٪ من المقاعد للشباب دون ٣٥ عاماً، وكذا المرأة والأقباط ويكون للأقباط تمثيلاً مناسباً ، وينظم القانون ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه الـ ٥٠٪ للشباب والمرأة والأقباط، فماذا عن الـ ٥٠٪ الأخرى ستكون لمن؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

مفتوحة لأى مرشح ، لمن هو فوق الـ ٣٥ سنة، أى أن الـ ٥٠٪تحسم فى النجاح، فأى شخص يمكنه أن يرشح نفسه ، فلنفترض أن كل الأعضاء كانوا أقل من ٣٥ سنة، ونجحوا فى الانتخابات، لكن حينما تظهر النتائج سيلتزم القاضى وهو يعلن النتيجة بالنسبة المحددة فى القانون ، فلو أن هناك شخصاً لديه ٤٠ سنة ونسبة الشباب لم تستوف يأخذ من الشباب ويترك الحائز على الأكثر منه فى الأصوات، وبالتالى الترشيح مفتوح للجميع، لكن النجاح الذى يحسم النسبة كما فى نسبة العمال والفلاحين ، وأنا لا أريد إخراج الأقباط ، فالتمثيل المناسب وكأنهم شىء مختلف ، فأنا أريد ٥٠٪ للفئات الثلاثة الذين حرموا من الممارسة السياسية بشكل متساو.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أنا أتحدث فقط عن اختصاصات المجلس والمعيار الذى وضع للنواب، فليس هناك أية معايير، لا يوجد سوى تحديد السن بـ٢١ سنة، لكن ليس هناك ما يفيد كونه حاصلاً على أية شهادة، وهذا

سيكون عضو مجلس شعبى فى المحافظة، أى كأنه عضو مجلس شعب، فأعتقد أنه لابد أن يكون هناك ما يفيد أنه متعلم مثلاً، لكى يراقب ويشرع فى محافظة ويخصص أراضى للحالات العامة، ونأتى هنا بأشخاص ليست لديهم أى فكرة أو أميين وغير متعلمين، هذه نقطة، النقطة، الثانية، نحن قلنا إنها الحضانة التى ستفرز النواب فيجب تحديد نسب للمرأة والشباب والأقباط .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أعتقد أن هناك خلطاً فى النقاش بين موضوع الكوتة وموضوع التمييز الإيجابى الذى يمكن مناقشته بشكل منفصل فيما يتعلق بمجلس النواب أو التمثيل فى المجالس النيابية المختلفة وبين الفلسفة التى حكمت هذا النص، فى الحقيقة الذى حكم وجود هذه النسبة للشباب هى قراءة للواقع الحالى، وهذا كلام ذكره الأستاذ أحمد عيد وقالته الدكتورة عبلة عبد اللطيف، فنحن نتحدث عن لحظة تاريخية فيها شباب كانوا وقوداً لثورتين، وطوال الوقت نقول له: لا داعى للصوت الاحتجاجى فطوال اليوم تحتج ولا تقدم بديلاً، وفى نفس الوقت لا تستطيع الاحزاب السياسية أن تستوعبه، ولا تستطيع كثير من الحركات الشبابية أيضاً أن تستوعبه، فهنا نحن أمام فرصة تاريخية، اسمها المحليات التى بها ٥٤ ألفاً أن يبدأ فى اكتساب مهارات جيدة ، فالموضوع أعمق بكثير من فكرة الكوتة، وفكرة النسبة وهذه قضية يمكن مناقشتها فيما بعد، لكن على ضوء الوضع الحالى فى مصر وعلى مدار ثلاث سنوات فأنا أمام طاقة يمكن أن تستمر كصوت احتجاج فقط، وبين أن تصبح مشروعاً للبناء وأن تطرح بدائل، وتفهم معنى إصلاح الدولة وميزانية الدولة والمحافظة، ومعنى الكثير بكل هذه التفاصيل، وبالتالى الفلسفة التى حكمت هذا النص هى بناء كوادر وإعطاء فرصة للمحليات لأن المحليات هى النافذة التى حققت فيها كل البلاد التى كانت تشبهنا تحولاً ديمقراطياً وحققت إنجازاً فى التنمية وما إلى ذلك من خلال المحليات ، وبالتالى يجب أن ينظر إلى الموضوع فى هذا الإطار فى إننا نتحدث عن ربع عدد المقاعد للشباب وننظر للصيغة المناسبة، ونتحدث عن تمثيل مناسب، لكن الفلسفة الأساسية أن مصر فى حاجة إلى أن يكتسب هؤلاء الشباب مهارات وخبرات جديدة، والمحليات ستحقق لهم هذه الفرصة خاصة فى ظل الأزمة الموجودة التى تعانى منها الأحزاب والائتلافات، وأعتقد أن الأستاذ أحمد عيد تحدث عن الفيس بوك وعلى تويتر ، فنحن ننقلهم من العالم الأفتراضى إلى مشاكل حقيقية فى الواقع وإلى تصور بديل يتم طرحه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نتحدث الآن ولا نسجل أننا نؤيد المرأة أو الأقباط ولكن نحن نتعامل مع نص، والنص موجود، وكذلك التعديل موجود، والاقتراح بأن تخصص نسبة الـ ٥٠٪ من المقاعد للشباب المرأة بالتساوى بينهما على أن يضمن ذلك تمثيلاً مناسباً للأقباط، وأن يكون ذلك لدورتين انتخابيتين ويجوز للقانون أن يمدها لدورات أخرى .

أى أن المفهوم بعد أن تحدث كثيرون أننا مع هذا وبهذه الصياغة ، وليست المسألة أننا نؤيد أو أن الوقت قد حان لأن كل هذا يحتاج لنص نتحدث عنه.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بداية مبدأ الكوتة هو فرض وتوجيه وإلزام للإدارة الشعبية بأن تتوجه فى اتجاه معين، وبالنسبة لخفض السن ليكون ٢١ سنة، فهذا لزيادة إتاحة الفرصة وليس لدى مشكلة فيما يخص الشباب لأنها مسألة لا علاقة لها بشىء يحدث إشكالية ، لكن فيما يخص الكوتة وفرضها فى الدستور وتجميدها فى الدستور، فالدستور فقط يمكن أن يكون فيه فتح الباب حتى لا يتم الطعن بعدم الدستورية للكوتة فيما بعد، أما أن يوضع فى الدستور نسب معينة وبطريقة معينة فهذا سيؤدى إلى فتح الباب للإشكاليات ، فأنا أقول لا داعى للنص على نسب ، ونحن نتحدث عن العمال والفلاحين وهناك اتجاه لإلغاء الكوتة المتعلقة بهم والتى استقرت لستين عاماً.

الآن، إذا فتحنا هذا الباب سيؤدى إلى مطالبات من فئات أخرى ، أقول إن الكوتة المتعلقة بالسن قد تكون مقبولة من أجل الشباب، والشباب سيشمل كل الفئات التى تراد لكن أصل مبدأ الكوتة إقراره فى الدستور بنسب معينة فهذا سيؤدى لفتح مشاكل ، فأنا أقول إن المطلوب أمر واحد وهو أن يوضع فى الدستور ما يمنع عدم دستورية الكوتة بعد ذلك، أما أن ينص بنسبة فأنا أرفض ذلك وأعترض عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس ، فى الحقيقة أنا سوف أعود بالصياغة لما ورد من الدكتور جابر نصار ، وأعود مرة أخرى وأقول إننا نهرب من بداية المناقشات من حسم قضية العمال والفلاحين نؤجلها مرة

تلو أخرى ، وكأنها بلغة أهل تحليل الخطاب الفرنسى "المسكوت عنه" وهذا المسكوت عنه لابد أن ينفجر ونقترح فيه كلاماً محدداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيأتى وقته قريباً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الآن وقته.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس الآن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هل أصمت أنا وأحدد ما أريد التحدث عنه فى الوقت الذى أريده، فقد تجاوزنا المجلس التشريعى واقترحنا ووافقنا على ٥٪ للتعيين فى المجلس التشريعى، ولنفس الأسباب نتحدث فيها اليوم عن تمثيل مناسب لفئات معينة، ولا أعتقد أننا سنعود فى المجلس التشريعى – حتى نصارح أنفسنا– للحديث عن نسبة للعمال والفلاحين، أعتقد أنه قد فات أوانه، ومن ثم فالحديث عن نسبة للشباب أو المرأة كان اقتراحاً منذ البداية تمت الموافقة عليه فى لجنة نظام الحكم التى أنا عضو بها ومازالت الموافقة قائمة بالتحديد على صياغة الدكتور جابر نصار.

لكن أقترح فتح باب المناقشة حول إضافة نسبة العمال والفلاحين وخاصة أن العمال والفلاحين فى هذه المجالس موجودون فى هذه الأماكن ، فنحن نتحدث عن القرى فإن لم يكن فى القرى فلاحون فمن سيكون؟ نعم هناك امرأة وأنا أضع قوسين (إنه حتى فى أقصى أنحاء الصعيد، وأنا منه، المرأة موجودة وتستطيع أن تمثل وهى متعلمة الآن) فنحن نتحدث عن نسبة تعليم عالية بداخل القرى الصعيدية ، وهناك أمثلة كثيرة فى بعض اللجان الانتخابية فى بعض القرى عدد السيدات أكبر من عدد الرجال ، وبالتالى أقول مرة أخرى، نعم المرأة موجودة فى كل مكان والإخوة الأقباط موجودون فى بعض الأماكن والشباب موجودون فى كل مكان، لكن أيضاً فيما يتعلق بالمجالس المحلية الشعبية هناك وجود للعمال والفلاحين واقتراحى أن نضيف لهذا النص "وتخصص أيضاً نسبة ٣٠٪ من المقاعد للعمال والفلاحين"

بالإضافة إلى ما قاله الدكتور جابر نصار لأنه كلام دقيق، ويبقى النص كما هو عليه بالإحالة أيضاً للقانون، ويبقى أيضاً ما قاله الدكتور جابر، وهو دقيق بأن يحال للقانون بعد ذلك تنظيم ما بعد الدورتين، وهنا سيجد القانون سنده الدستورى فى هذا النص حتى وإن كان النص قد انتهى بعد الدورتين الانتخابيتين، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لدى تحفظ على ما قاله الأستاذ ضياء لأننا نتحدث عن الوحدات المحلية، القاهرة والإسكندرية والمدن الكبرى تمثل نسبة صغيرة جداً منها، فبالتالى كل الوحدات المحلية التى نتحدث عنها يوجد بها عمال وفلاحون بالضرورة ، عندما نتحدث عن الشباب يوجد بهم عمال وفلاحون ، فالشاب فى القرية والذى تعلم فهو فى النهاية فلاح، أولاد عمى يعملون فى الزراعة ويذهبون للمدرسة ومن حصل منهم على دبلوم صناعى يعمل فى وظيفة ويذهب للغيط ولا تنتفى عنهم هذه الصفة إطلاقاً ، فأعتقد أن هذا إقحام غير مبرر، ولن يعالج قضية العمال والفلاحون لأنهم بالطبيعة عمال وفلاحين باستثناء القاهرة والإسكندرية والمدن الكبرى .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المشكلة هى توصيف المشكلة بصورة خطأ، وأى توصيف للمشكلة على اعتبار أن الشباب كانوا مظلومين فى فترة معينة، فنحن نحتاج أن نعيد لهم حقهم لمدة دورتين أو غيره، حتى يكتسبون خبرة ثم يدخلون مجلس النواب، ومعنى هذا أننا بحاجة لإلغاء هذا بعد دورتين أو بعد عشر سنوات أو نمدها لأكثر من ذلك، فهذا توصيف خاطئ للمشكلة فى البداية .

المشكلة الحقيقية أنه على مدار فترات طويلة حدث تجريف سياسى واجتماعى كامل ، وهذا التجريف لكونه ظل لمدة ٤٠ سنة تقريباً أو أكثر وحتى نستطيع بناء أجيال لا تستطيع فقط أن تكون أعضاء مجالس نيابية فنحن نتحدث على مستوى دولة بالكامل فى كل أجهزتها، وإلى حين أن نصل نقول إن هناك أجيالاً جاهزة لاستلام الجهاز الإدارى للدولة بالكامل ، فهذا بحاجة إلى أربعين عاماً أخرى أو أكثر.

وبالتالى لو اعتبرنا أن الموضوع يقتصر على دورتين ، ومدخلى هنا، كما قال الدكتور جابر، هذا توصيف فى اعتقادى يجعل المشكلة سطحية، والمسألة ليست كذلك، وإنما يجب أن نعلم أتينا نجلس هنا؟ ولماذا أتينا؟ نحن أتينا بناء على ثورتين، والنقطة الثانية بناء على خارطة الطريق التى تتحدث عن دعم وتمكين الشباب.

إذا كان مدخلنا الأساسى نقوم بمخالفته، وعندما نأتى لقول الكلام العام مثلاً فى بيان ٣يولية عن دعم وتمكين الشباب يقال كل ما هو ممكن، لكن عند التطبيق بطريقة فعلية نضع المصطلح الذى لا يفعل أى ولا يحل المشكلة، فنقول إننا مع الشباب وكل شىء، لكن نتحدث عن تمثيل مناسب أو نتحدث عن أنهم سيكونون موجودين إن شاء الله، الأمر ليس كذلك فالمشكلة هى يجب التخصيص بشكل واضح .

النقطة الثانية، وهى ما أثارها الأستاذ أحمد عيد، أن لدينا حالة احتجاج كبرى موجودة فى الشارع بين قطاعات واسعة من الشباب ومن المرأة، وبالتالى إذا لم نستوعب هذا الكم فى مؤسسات الدولة بمنطق أننا بدلاً من أن تكون الوسيلة للتعبير عن الرأى هو الاحتجاج، يكون من المشاركة فى صناعة القرار فسوف نظل طوال الوقت الثورة تحتج فى الشارع والدولة تطبق ما تريد، ونظل طوال الوقت فى هذا الجدل ولن تحل المشكلة إلى الأبد وستتكرر الموجات الاحتجاجية الكبرى وستتعطل الدولة وسيهدم الاستقرار، فماذا نحن فاعلون ؟ كثيراً عندما نتحدث تحديداً عن المرأة والشباب فنجد السؤال وماذا عن العمال والفلاحين وغيرهم؟ هذا (تمييع) للمسألة، العامل والفلاح هو شاب والمرأة عامل وفلاح والشاب قبطى والشابة قبطية، وبالتالى حتى تكون الأمور واضحة كلمة الشباب والمرأة تشمل فى داخلها العمال والفلاحين، وتشمل داخلها الأقباط، أنا مع النص الموجود الذى اقترحته لجنة نظام الحكم كما هو.

أخيراً، إذا كان فى النوادى هناك نسبة محددة للشباب، فهل يجوز فى المجالس المحلية المنتخبة ألا توجد نسبة للشباب، ونحن نتحدث عن حاجتنا للأجيال الجديدة وتكون موجودة فى صناعة القرار؟!.

أخيراً، بالنسبة للمرأة سوف أضرب مثالاً بشكل علمى من أجل المرأة والشباب، فأنا مع الربع والربع كما هما ، عندما حـــدثت الأزمة المالية العالمية قاموا بعمل بحث عن الشركات والبنوك التى تعرضت إلى هزات اقتصادية كبرى والشركات والبنوك التى نجت من الأزمة المالية العالمية فاكتشفت أن

الشركات التى نجت من الأعباء الاقتصادية هى التى كانت بعضوية مجالس إدارتها سيدات ، أو أن فهناك امرأة فى مجلس الإدارة على الأقل ، والبنك الدولى وضع توصية ، وهذا تقرير نشر على موقع البنك الدولى جاء به أن الشركات التى دخلت فى أزمات مالية كبرى وجدوا أن أغلبية هذه الشركات أو أن الشىء المشترك بينها أن مجالس إدارتها كلها رجال، وأن الشركات التى نجت أو تعرضت لخسارة أقل فى الأزمات المالية والبنوك كان من ضمن مجالس إدارتها سيدات، فقاموا بوضع توصية وأخذت بها شركات كبرى ومتعددة الجنسيات وبنوك كبرى أن ضمن كل خمسة أفراد سيتخذون قراراً لابد على الأقل أن تكون هناك سيدة، ووضعوا هذا الأساس وقالوا إن المرأة أقل الناس فى التعامل مع المخاطرة وأنها تدقق فى كل التفاصيل بصورة أكبر من الرجل، وبالتالى هذا سيقى هذه الشركات والبنوك من الخسارة، كما قالوا إن المرأة أقل فساداً من الرجل، هذا التقرير المنشور على موقع البنك الدولى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كل ما تقرأه بالضرورة أن يكون دقيقاً.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أقول إن الدراسة التى أجريت وصلت إلى هذا الأمر، وبالتالى أنا مع تخصيص ربع عدد المقاعد للمرأة، وربع عدد المقاعد للشباب فى صلب الدستور وليس لمرحلة انتقالية، فأنا أتحدث عن شىء دائم طوال الوقت ولا يحدث فراغ ، فبعد أن نقوم بعمل جيلين يحدث بعد ذلك فراغ ويترل من سنه أكبر لينافس من هو فى سن ٢٥ سنة ،وينافس المرأة، ويكون التحكم بمن يستطيع الإنفاق بصورة أكبر فى المحليات وشبكات المصالح ، وبالتالى تكون لدينا أزمة أن هناك ثلاثة أجيال أو أربعة أجيال أخرى، وبالتالى لماذا تظل دائمة ؟ ليظل طوال الوقت وبشكل مستمر جيل وراء جيل يدخل المجالس النيابية وفى الجهاز الإدارى للدولة من المرأة ومن الشباب حتى لا تتخلف مصر عن العالم ، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا قلباً وقالباً مع تمثيل المرأة بهذه النسبة ومع الشباب فى هذه النسب لابد أن يكون هذا مبدأ عام لكل تاريخ مصر القادم ويكفى ما حدث فيما مضى.

ولكن أؤكد أمام توصيف مجتمعى وليس تصنيفاً فئوياً، فالتوصيف المجتمعى به ثلاثة أمور لا يمكن إغفالهم وهم: محدود الدخل ومتوسطى الدخل ومرتفعى الدخل، لقد أسسنا فى هذا الدستور وبوضوح شديد بعد الإلغاء المؤقت لمجلس الشيوخ، فهذا يؤكد أنه لن يكون هناك أحد مثقف ولن نضمن هذا ليبحث عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات المهمشة أو الغالبية التصويتية كنسبة ٧٠٪ منهما يمثلون العمود الرئيسى للتصويت الانتخابى، لأنهم ٣٧ مليون عامل وفلاح، كل الرسائل التى فى الدستور توضح بشكل عام أن العمال والفلاحين ليس لهم مكان فى الدستور بوضوح شديد، ومجلس الشيوخ تم إلغاؤه والنواب تم تخصيص ٥٪ ونعلم أين ستذهب ، والمجالس المحلية الذين هم طوال الفترة السابقة كانوا يديرونها ومع الأسف، وكان هناك فساد كبير، لكان طالما قلنا شباباً وامرأة من الواضح جداً أنه من الممكن أن يأتى من خلالهم عمال وفلاحون، ولكن هذه رسائل للرأى العام وللعمال والفلاحين أنه ليس هناك حقوق اجتماعية ولا اقتصادية ستحصلون عليها، فنحن نؤسس لغرفة واحدة، وأنا مع تمثيل العمال والفلاحين التمثيل المناسب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرسالة وصلت.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

يا سيادة الرئيس، هذا يوضح ما تم، وكما يقال من وجود مساومات وأقنعة وكنا لا نصدق هذا، ومن ثم علينا أن نصدقه، لأنك الآن تضع الشباب والمرأة و تترك العمال والفلاحين فى المجالس المحلية التى هى فى الأساس كلها فى القرى، كما قال الأستاذ ضياء رشوان ، فلتعطيهم نسبة حتى توحى لهم بأنك لا تريد استبعادهم ، فأنت تنهيهم من كل شىء بهذه الصورة، إن، فعلاً الشباب هم الذين يديرون اللجنة، وهو من يسيطر على اللجنة كما يقال، ونحن نقول ليس كذلك الان ظهرت الأقنعة، إذا ذكرت نسبة للمرأة والشباب فيجب ذكر نسبة للعمال والفلاحين بالنسبة للمجالس المحلية كما قال الأستاذ ضياء رشوان، حتى يتضح مساندة العمال والفلاحين، لكن الدستور كله يتم صياغته على أساس استبعاد العمال والفلاحين من كل شىء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داع لهذا، ومن السهل ذكر هذا الكلام، ومن الممكن تعديل الصياغات .

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس .

سأطلب التصويت على المادة كما هى أمامنا وليس بتعديل الدكتور جابر، لماذا، ؟ أنا أريد من حضراتكم أن تفصلوا تماماً فى هذه المناقشة ما بين المحليات ومجلس النواب، سنخصص جلسة لمناقشة الانتخابات ومجلس النواب وموضوع الكوتة و٥٠٪ عمال وفلاحين، فأنا شخصياً مع الكوتة ومع أن تكون هناك كوتة للمرأة وللأقباط وهذا موضوع آخر ، فنحن نتحدث هنا عن أمر آخر نهائى ، فالمحليات غير مجلس النواب، وأنا لن أكرر الحديث الذى قاله أحمد عيد، فالفكرة الأساسية هى تربية الكوادر، وموضوع الأقباط والعمال والفلاحين فى المحليات – وأنا مع نسبة الأقباط فى مجلس النواب– هناك أماكن سيكون كل المحليات فيها من العمال والفلاحين فنحن نتحدث عن دوائر صغيرة جداً، فالمحليات ليست مجلس النواب ، فهناك أماكن هؤلاء الشباب سيكونون فيها جميعهم من العمال والفلاحين وأماكن أخرى ستكون بها نسبة عالية من الأقباط فيها، وهذه ستكون طبيعة توزيع هذه الدوائر، فنحن نتحدث عن أشياء صغيرة، فهذا ليست مجلس النواب ، فنسبة العمال والفلاحين يا سيد ممدوح ليس لها معنى لأن هناك أماكن ستكون كلها عمال وفلاحين وهناك أماكن سيكون نسبة الأقباط أكثر من نسبة المسلمين.

أنا أود القول بأن فكرة الشباب والمرأة هنا فكرة جيدة لتربية كوادر، فنحن نتحدث عن دوائر صغيرة تمثل الناس حينما تكون هناك انتخابات، فنحن لا نحتاج للدخول فى أشياء أخرى.

الأمر الأخير، أطلب التصويت على المادة كما هى وكما هى مقترحة من لجنة نظام الحكم المقترح الثانى ، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً ، أنا أتحدث لرفض الاقتراح المقدم من الدكتور جابر نصار، لذلك طلبت من السيد الرئيس إعطائى الكلمة عقب كلمته.

لماذا أرفضها ؟ لأن موضوع وضعها فى مادة انتقالية أى أنكم تخرجوننا خارج الدستور مرتين بهذه الصورة، وفى حقيقة الأمر أنتم لا تريدون شباباً ولا امرأة ولا أقباطاً ولا أى شئ ، فأنا أرفض وضعها فى مادة انتقالية ولا أن تكون لدورتين ، لابد أن تكون فى صلب الدستور ودائمة إذا كنتم تريدون وضع دستور ديمقراطى حديث، ونبنى دولة جديدة بعد ثورتين يا سادة، ولذلك أنا اتفق مع الدكتورة هدى فى أن نصوت على الاقتراح الثانى كما جاء من لجنة نظام الحكم.

النقطة الثانية ، التى أريد أن أطمئن زملائى بها، موضوع الكوتة ليست كلمة سيئة، فهى تمييز إيجابى لفئات تم حرمانها وهذا واقع ظل لسنوات عديدة، فنعطى لهم الآن تمييزاً يعوض التمييز المضاد السلبى ضد المرأة والشباب والأقباط على مدى التاريخ ، وهنا يجب إلزام الكوتة فهى إلزام على الدولة، وهى تمييز إيجابى لما حدث تاريخياً ضد فئات بعينها، ونحن نفعل هذا التمييز الإيجابى فى فئات أخرى وموضوعات أخرى.

أما انتخاب الشباب والمرأة فى المحليات هو المطبخ الأساسى لتكوين الكوادر السياسية ، ففى أيام جمال عبد الناصر كان لدينا ٢٠٪ من النساء فى المحليات، أى أننا نعود للخلف ولا نتقدم للأمام ولم تكن جديدة، وإلى هذا الحد تم فصل أكثر من سيدة من المحليات ومن منصب مساعد محافظ وأرسلت للدكتور محمد مرسى هذه الشهادات والشكاوى فى مدن وقرى ومحليات، إذن، وهو موجودون ولا تخترعون شيئاً جديداً، لكن هو اعتراف من الدستور الجديد بوجود هؤلاء الناس .

الآن، حينما يتم استبعاد الشباب والمرأة والأقباط والعمال والفلاحين وسيناء والنوبة فلمن تضعون الدستور إذن ؟! وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالنسبة للعمال والفلاحين معظم هذه المجالس يسمى مجالس قروية، وكل من بها من العمال والفلاحين، ولذلك الكلام عن الكوتة فى المجالس المحلية هو تخصيص للمرأة وللشباب وسيكونون كلهم عمالاً وفلاحين، فمن أين سيأتون بأساتذة جامعة ومهندسين.. وهذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: الدكتور سعد الهلالى يقول فتنة طائفية، بل على العكس ذكر الأقباط ودخولهم المجالس المحلية سيمنع الفتنة الطائفية لأنه سيمنع التهميش، لأنهم سوف يمثلون فى المجالس المحلية وتدرس أحوالهم ويذكرون رأيهم وهم متواجدون ، ولذلك أنا أصر على الإضافة التى أضفتها.

بعد ذلك هناك مسألة وهى أين تكون؟ أولاً سيادة السفيرة غيرت رأيها، فعندما كانت تتحدث لأول مرة قالت لدورتين، وهذا كان رأيها.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لقد أخطأت.

السيد الدكتور جابر نصار(المقرر العام):

ليست هناك مشكلة ، فعندما قلنا لدورتين أو لثلاث والقانون نعطيه فرصة لكى نريد الدورات، هذا يجعلنا أكثر مرونة، نفترض أنه بعد الانتخابات الشباب أصبحوا أكثر تدريبياً ولهم نسبة أكبر من ذلك ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو من سيادة المقرر الدكتور جابر جاد نصار أن يقرأ التعديل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

التعديل أقول على أن تخصص نسبة الـ٥٠٪ من المقاعد الشباب والمرأة، بالتساوى بينهما على أن يضمن ذلك تمثيلاً مناسباً للأقباط وذوى الإعاقة لثلاث دورات انتخابية، ويجوز للقانون أن يمدها إلى دورات أخرى " .فكرة أن "الكوته" ليست خارج الدستور، النص الانتقالى نص فى الدستور، فكرة أن "الكوته" توضع فى نص دستورى هذا يجمد الوضع، كما كان فى العمال والفلاحين، تأتى بعد ذلك وتحذفها ستكون صعبة جداً، إذا أردت أن تحذفها هذا يؤدى إلى نفس المشكلة، المشكلة عندما نضعها فى صلب الدستور سيكون الفلاحين والعمال لديهم حق، لأنك وضعت كوته فى صلب الدستور، إنما تقول إننى وضعتك لمرحلة انتقالية، هـــذا ممكن أن يخفف المطالب الفئوية الأخرى .... وكما قال نيافة الأنبا، أنا عندى مجلس قروى، قرى ليس فيها مسيحيين، عندما تقول تخصص الـــ١٠٪من المجلس بحكم

دستورى من أين آتى بمسيحيين فى المجلس القروى التابع لقريتى وهم غير موجودين لو أن هناك مسيحيين فى قرية فى الصعيد يمثلون ٥٠٪ يكون مناسباً لـ ٥٠٪من تمثيلهم، ٢٠٪إلى ٢٥٪عندما تفرض الآن ١٠٪أو ٥٪أو ١٥٪ للإخوة الأقباط معنى ذلك نأتى فى مجلس محلى أو مجلس مدينة أو مجلس مركز ليس فيه مسيحيين، وبعد ذلك تأتى فى مركز آخر ستسجد المسيحيين يمثلون ٨٠٪ فالـ ١٠٪ظلم لهم، إذن، المعياد معيار يأخذ فى اعتباره الخريطة السكانية الموجودة وهذه ليس فيها مشكلة .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أقترح المواد التى فيها أشياء مثل ذلك لم تناقش، وهى تمس بعض الديانات، ونحن سمعنا تعليق الدكتور سعد الدين الهلالى ولا يوجد أى عضو ممثل عن الأزهر والعدد قليل من الحضور، لأننى سآخذ بنسبة ٧٥٪بعد ذلك، أرجو إرجاء المادة لحين وجود العدد الكامل لأن فيها أشياء تمس الديانات وتعليق الدكتور سعد الدين الهلالى وغير موجود ممثلين للأزهر، العدد أقل من التصويت، والجلسة تعتبر غير رسمية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الجلسة رسمية إن كان هذا رأيك فنحن سنسجله .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

نحن لا نريد أن نكرر ما حدث فى الغرفة الثانية، واضح جداً أن هناك عصفاً بالعمال، نؤجل حتى يكون ممثلى العمال موجودين وأعضاء اللجنة بالكامل لأن هذه مسئولية وطنية، لا نريد أن نغلط نفس الغلطة لو تم إرجاؤها، هذه المادة ليس فيها أية إشكالية، نحن مع كل ما هو موجود فيها، ولكن نحن ندافع عن حقوقنا ونحتاج إلى ضمائر كل أعضاء اللجنة تكون موجودة لأن هذا سيسجله التاريخ، هل نحن نوصف بالعمال والفلاحين أو ما هو الموضوع ؟ ! حتى يتبين لنا الوضع، الوضع لا يحدث كما حدث فى موضوع الغرفة الثانية، كما حدث تأسيس لوضع معين، نوع هذه النقاط الحاسمة التى تمس فئات المجتمع ونفس التوزيع المجتمعى وتؤجل لحضور اللجنة بالكامل .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لا أريد أن أرد كثيراً على بعض ما قيل حول أهمية موضوع العمال والفلاحين من ناحية التمثيل، أنا هنا أتحدث عن المعنى السياسى، وأنا أكرر حديثى مرة أخرى ولا داعى أن نتبع سياسة الهروب إلى الأمام، إذا لم تناقش هذه المادة الآن وهذا الموضوع الآن وأقررنا هذه المادة مع الأخذ فى الاعتبار تحفظات الزميلين أحمد خيرى وممدوح حمادة فلن نستطيع أن نعود إليها مرة أخرى، سنجد أنفسنا (مزنوقين فى مجلس النواب)، لابد أن نأخذ قراراً فيما يتعلق بالعمال والفلاحين، لأنه لو أقر نص المادة الآن بشكلها بدون الأخذ فى الاعتبار موضوع العمال والفلاحين فلن نستطيع أن نعود إليها مرة أخرى، وبالتالى إما أن يناقش الأمر جملة ونأخذ قراراً فى مبدأ أو موضوع اسمه العمال والفلاحين، ونعد ذلك نوزعه على مواد الدستور أو أقول الأرجح ما هو واضح من معظم اتجاهات الزملاء أنه بالنسبة لمجلس النواب لن تكون هناك هذه النسبة، وبالتالى اقتراحى أن نضعها هنا لأن هناك أسباب سياسية ومجتمعية مهمة وأيضاً التمثيل، كون أن الفلاحين موجودين فى كل مكان، فالشباب أيضاً موجود فى كل مكان، الرد بهذا المنطق يعنى إلغاء الجميع لأن هناك أيضاً المرأة بالتأكيد هى ٤٩٪ فى كل مكان فى مصر، بالتأكيد ولا داعى أن يكون لها ٢٥٪ فى حين أننا ممسكون لهذا، وبالتالى أنا متمسك مرة أخرى بأحد منهجين أن نناقش موضوع العمال والفلاحين الآن أو فى جلسة قادمة سيادتك تخصصها حتى نرى كيفية التوزيع أو تأخذ بالاقتراح الذى قدمته وهو أن نضيف كما قال الدكتور جابر الـ ٣٠٪ تخصص للعمال والفلاحين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة عندى مقترح بحل، لكن سأعطى الكلمة للمتحدثين الثلاثة الآتى أسماؤهم، الأستاذ سامح عاشور، الدكتور محمد منصور، الأستاذ محمد سامى أحمد، وبعد ذلك سأعمل اقتراحاً وسنضع الاقتراحات للتصويت، ونحن نعمل فى جلسة رسمية. ممثل العمال كان موجوداً وممثل العمال الآخر كان موجوداً والمواد أمامه، فالانسحاب بهذا الشكل أو التسرب مسئولية كل واحد، عندما نصل إلى التصويت سأقول ما هو اقتراحى .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مع سيادة الرئيس فى أن الحضور والانصراف من حق كل عضو، لكن لا يمكن أن نعلق على رجوع أى عضو إلا اذا كان هناك طلب لمناقشة محدد وبيان محدد تطلبه اللجنة المختصة، هذه واحدة، الثانية فى الجلسة الماضية بالأمس تقريباً قلت إن هناك عموداً فقرياً فى النظام الانتخابى هو العمال والفلاحين، نريد أن نصل فيه إلى حل، هل سنعمله "بكوتة" أو سنعمله فى صلب التشكيل، هذا الحسم يقتضى جلسة كما فعلنا فى موضوعات أخرى هامة مثل موضوع الإدارة المحلية والحكم المحلى، أما فيما يتعلق بالتشكيل فى هذه النصوص يرجأ لحين البت فى الجلسة العامة المتعلقة بنسبة العمال والفلاحين، موقفنا منها كجمعية، هل نحن معها أو ضدها، معها لأى مسافة، سواء حضر ممثل العمال أو لم يحضر، لكن فى النهاية لابد أن تكون هناك جلسة محددة، وشكراً .

السيد الدكتور محمد ابراهيم منصور :

أنا أنضم للإخوة الأفاضل الذين يطلبون تأجيل الموضوع كله، لكن أضيف إضافة وهى أن مسألة تخفيض السن فهذه فلسفة جيدة وسيشمل ما يتعلق بالجنس وتتعلق بالدين، إنما طرح مسألة الشباب مسألة فنية عمرية تشمل الكل فلا مانع منها وهى لا تضر لكن الإشكال هو أن نسمى ما يتعلق بالجنس وما يتعلق بالدين له خطورة، وهى أن هناك قرى كبيرة جداً أعرفها ... وسيادة النقيب ذكر أنه يعرف قرى كثيرة جداً فيها عزوف طبيعى .... من النساء فسوف نجبرهم، هناك عزوف طبيعى، التمييز الإيجابى يوضع لمن يريد وغير قادر، لكن هناك عزوف من عنده عزوف سوف نخرجه رغماً عنه، وما قلنا إن هناك أماكن ليس فيها أقباط، وهناك أماكن فعلا فيها عزوف، فى قرى كثيرة جداً فى وحدات محلية، وقرى عازمة أصلاً عن هذا الأمر سيجبرهم على الخروج له، لدى قرى كثيرة جداً وأماكن فيها عزوف طبيعى لأن هذه مجالس قرى، سنفرض عليهم أن يخرجوها رغماً عنهم وإلا فلن يمر العمل، مسألة التخصيص للسن ليس فيها أى إشكال أما التخصيص للجنس أو الدين هذا متفاوت جداً وسيخلق مشكلة .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

شكراً سيادة الرئيس .

ابتداء من المسيحيين إلى نسبة الـ ٥٠٪عمال وفلاحين، وعبرت عن رأيي هذا فى اللجنة، والدكتور عمرو الشوبكى عندما حدث حوار، كان هناك توازن فى وجهات النظر فقال تنقل هذه المسألة للجنة الخمسين، أرى أن الزج بها الآن غير لائق، الزج بنسبة العمال والفلاحين فى النص الذى نناقشه غير لائق ويضر، وأنا آسف أن أقول عندما أدافع عن قضية بطريقة خاطئة ممكن أن تعطى نتائج سلبية لأناس تتعاطف ومستعدة لأن تصوت لصالح الـ ٥٠٪عمال وفلاحين ممكن أؤكد على أننى أخسرهم، أنا مصر وبشدة أنها ستكون مناقشة محددة لتمثيل الـ ٥٠٪للعمال والفلاحين، لا يمكن التنازل عنها، أما الآن على عكس الأستاذ ضياء نحن نهرب إلى الأمام عندما نزج بالقضية مع نسب اعتبارها نسبا حضارية، ولا أريد أن أترافع كثيراً كبديل لمن تفضلوا بالشرح إلى أن هذه أول مرة نتصدى لفكرة التعبير عن تمييز إيجابى يمثل رسالة جديدة إلى المجتمع المصرى، وإلى أى مدى نضع الشباب فى وضع مسئول، ونضع المرأة فى وضع مسئول، يتبقى موضوع الأقباط، وأنا أفكر وأتصور كيف ستكون لو عندك عملية انتخابية بناء على أن المشرع وضع النص، وسيأتى ويفسر النص فى عملية الفرز، بالنسبة للشباب أقول، ٢٥٪، أوافق، لمن هم دون الـ ٣٥ ، للسيدات نفس الكلام، كيف أفسر النص بالنسبة للإخوة الأقباط، حتى لا يبدو الأمر كما لو كان صياغة على تسجيل المجاملة وليس لها معنى عملى، لو أن سيادتك أعطيت تفسيراً عملياً لأن الأقباط فى دائرة ما دخلوا الانتخابات وجرى الفرز وسيكون لهم نسبة محددة، فأنا لا أرى لها حل وأريد تفسيرها وإلا ستكون نوع من التوافق فى الصياغة لكن واقعيا لن يكون لها معنى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أريد أن أقرأ نقطة هامة ربما تقبل على الأقل من البعض على أن تخصص نسبة الـ ٥٠٪من المقاعد للشباب والمرأة بالتساوى بينهم، وكذلك لذوى الإعاقة، على أن يضمن ذلك تمثلاً مناسباً للأقباط ، .....

السيد الأستاذ إلهامى الزيات :

قد تكون مسموعة وقد لا تكون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هو يريد أن ذوى الإعاقة يدخلون فى النسبة من الشباب والمرأة، على أن يضمن ذلك تمثيلاً مناسباً للأقباط، وفى كل الأحوال يجب أن يشكل العمال والفلاحون ٣٠٪من هذه عضوية هذه المجالس، العمال والفلاحين وذوى الإعاقة والمرأة " وكل هؤلاء سيأخذون فى الاعتبار أن ممثلهم أو مرشحهم يكون من العمال والفلاحين بنسبة ٣٠٪وهذه النسبة التى تكلم فيها ممدوح حمادة وأحمد خيرى فيما يتعلق بالنسبة، أقول مرة أخرى " على أن تخصص نسبة الـ ٥٠٪من المقاعد للشباب والمرأة بالتساوى بينهم، وكذلك لذوى الإعاقة على أن يضمن ذلك تمثيلاً مناسباً للأقباط، وفى كل الأحوال يجب أن يشكل العمال والفلاحون ٣٠٪من أعضاء هذه المجالس ."

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هل البرلمان سيكون كذلك ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، تريد أن نضعها هنا .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نسبة العمال والفلاحين، أرجو أن تكون فى جلسة خاصة .

السيد الأستاذ إلهامى الزيات :

فى المادة الثالثة تقول "مسيحيون"، وهنا نقول "الأقباط"، نريد توحيد للفظ .

السيد الدكتور السيد البدوى :

كنت قـــد وضعت صياغة مثل التى وضعتها تماماً، ولكن كنت أريـــد النسبة للعمال والفلاحين ٥٠٪على اعتبار ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هم طلبوا ٣٠٪.

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أعتبر أن المحليات هى مراكز تدريب وتأهيل سياسى، وبالتالى أن أحدد لفترة أو لدورة أو لدورتين أو ثلاثة، الشباب مستمر، والفلاح والعامل، يحتاج إلى تأهيل وتدرب سياسى حتى يستطيع أن ينافس رأس المال فى البرلمان بعد ذلك، أنا أقترح أن تكون ٥٠٪ فى جميع الأحوال .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

معنى ذلك أننا سنطبق الـ ٥٠٪ أتوماتيكيا فى البرلمان، هذه ستكون ٣٠٪ مختلفة عن نسبة الـ ٥٠٪ الأخرى .

السيد الدكتور السيد البدوى :

فى المحليات على اعتبار أن المحليات ٥٤ ألف عضو، فأنا أهرب بذلك من البرلمان .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا لا أهرب من البرلمان، أنا عندى نسبة غير النسبة التى تتكلم فيها، هنا نسبة أخرى .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أنا فى رأيي أننا دمرنا الرسالة التى هى وراء هذا النص، وأنا أعرف أن هذه ليست نية سيادتك، ولكن الموضوع تحول، من يريد حذف الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين ونضع الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين داخل النص لأنه يريد أن يحذفها فى مجلس النواب، أو نأتى بـ ٥٠٪ عمال وفلاحين تمهيداً لأن نضعها فى مجلس النواب، لا، هذه ليست القضية، القضية قضية "الكوتة" نناقشها بشكل منفصل ولا ندخل الحسبة السياسية التى وراء الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين والآراء والاجتهادات المختلفة فيها ونناقش أن يكون شيئاً مميزاً للشباب أو لا يكون، لكن تقول ممكن ٥٠٪ وبعدها ٧٠٪، لو الـ ٥٠٪ توضع هنا بغرض أن تحذف من مجلس النواب أو نضعها هنا أو العكس، وهذا ينهى مسألة الفلسفة التى وراء النص، أما نأخذ به أو نلغيه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تقصد النص الأصلى، النص الأصلى كما تفصل يا دكتور، الكلام على النص، لا ضرورة لكلام عن المفاهيم لأننا سنضع التصويت على هذا النص، أرجو يا دكتور طلعت أن تعلق على تعديل الدكتور جابر والإضافة التى أضافها، وهنا حدث تعليق أنه لا نريد أن نشير إلى موضوع العمال والفلاحين، ما سمعته من الأستاذ ضياء رشوان أيضا فرصة طالما أننا بصدد النسب فلا ننسى نسبة العمال والفلاحين، ممدوح وأنتم تحدثتم عن الـ ٣٠٪ وأنا أرى أن الـ ٣٠٪ ليست هى المقدمة لإقرار الـ ٥٠٪ أو معارضة الـ ٥٠٪ لن نتحدث عن الـ ٥٠٪ نحن نتكلم عن نسبة أخرى، أنه بالتساوى ٥٠٪ للمرأة والشباب إشارة إلى ذوى الإعاقة وإشارة منفصلة إلى الأقباط فى نفس المفهوم أو الإطار وفى كل الأحوال يكون العمال والفلاحون يشكلون ٣٠٪ لأنهم الأساس فى القرية، فى المدينة، فى المراكز، فى كل أنحاء مصر هذا هو الأساسى الذى سيكون عليه العمال والفلاحين، هذان هما النصان، وطبعاً هناك حجج أخرى ضد ٣٠٪.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

نحن نتكلم الآن عن الفلسفة، أو توجه بشكل أو بآخر، أبدأ بكلام سيادتك الآن وهو الـ ٣٠٪ التى أضيفت من سيادتك للعمال والفلاحين، هذا أولاً لن يكون هناك ازدواجية فى الشخصية بعد ذلك، هذا الكلام سنحتاجه بعد ذلك، لأننا الآن نرسى مبدأ، اقتراح سيادتك أنك ترسى مبدأ، المبدأ لن يتجزأ، ذات الأسباب التى وضعت الآن ستكون هى ذات الأسباب. هى ستكون وأنت تعمل البرلمان قولا واحداً، ولا نستطيع أن نلتف حوله، وأنا أتكلم بصراحة لأنك تتكلم عن المبدأ. لماذا فى البرلمان هناك اتجاه لإلغاء نسبة الـ ٥٠٪؟ هذا سؤال، قيل إن المكتسبات التى تمت و... إلخ اليوم تريد أن تنمية فى المحليات هذه مسألة فيها كلام، ثانياً لو أصبحت ٥٠٪ والـ ٣٠٪ أصبحت ٨٠٪ أصبح باقى لدينا كلها ٢٠٪ كيف هذا ؟ نوضح أكثر .. لماذا أقول هذا، سيادة الرئيس، هذا الكلام سنحتاجه، هل اليوم نحن نعمل مسألة تعويض هذا سؤال، عندما نضع العمال والفلاحين يكون تعويضاً عن حرمانهم من البرلمان أو هناك اتجاه بأنهم سيكونون فى البرلمان، لو كان هذا موجود، الموضوع الآخر يحتاج إلى شئ من الهدوء، موضوع النسبة، لجنة الصياغة الدكتور عبد الجليل مصطفى لم يتكلم عن وجهة نظره ولم نسمعه، لماذا

غير المادة، هذا سؤال ؟ لماذا غيرت اللجنة المادة ؟ أنا من أنصار ومؤيدى أن تكون هناك نسبة للشباب والمرأة والأقباط لكن هل من الأفضل والأوفق أن تكون نسبة مئوية محددة أم نتركها للمشرع.. هذا سؤال ؟ هل المشرع .. أضمن أم هذه أضمن ؟ هذا مهم جداً لأنه يا سيادة السفيرة نحن نخاف أن نأتى فى مواطن معينة لا نجد النسبة، أخاف تماماً، الصعيد والصعيد الجوانى لا أعرف أن أحقق النسبة – نسبة التمثيل ....

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أنا أطمئن لتحقيق هذا .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

إذا كان كذلك فهذا ممتاز، سيادة الرئيس، موضوع النسبة تقول إن الـ ٥٠٪ السؤال الـ ٥٠٪ على أن يكون من ضمن الـ ٥٠٪ نصفهم عمال وفلاحين، الشباب أو المرأة بالتساوى، بمعنى أن الشباب...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيادتك تقول نفس الكلام .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

لا ، سيادتك كنت تقول الـ ٣٠٪ غير الـ ٥٠٪، أم كنت تقول ٣٠٪ من الـ ٥٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أفترض من الشباب والمرأة وذوى الإعاقة، وكذلك الفلاحون يكون ضمن الفلاحين، المسائل متداخلة فى بعضها البعض .

هناك من سينتخبون من الشباب وهم من الفلاحين والمرأة منها فلاحين، آخرون منهم فلاحين سنحسب النسبة ولابد أن نكمل الـ ٣٠٪ لهم لأنهم أصحاب مصالح حقيقية فى هذه القرى .

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

احتراما للدكتور طلعت عبد القوى ورداً على سؤاله أنا لست لجنة الصياغة، أنا مجرد عضو فى لجنة الصياغة، هذا رأى لجنة الصياغة لا يمثل بالضرورة رأيي الشخصى، وعلى رأى من يقول (لو صبر

القاتل على المقتول كان مات لوحده) أنتظر إذا كان هناك تصويت ربما تكتشفون جديداً، أنتهز فرصة إعطائى الكلمة، أريد أن أقول إن مسألة الـ ٥٠٪ للشباب والنساء فلا يستبعد أن يكون من بينهم عمال وفلاحين وأقباط، ومسألة تمثيل الإخوة الأقباط أرهقت دماغى جداً لأننى أتمنى أن نجد حلا سحرياً عبقرياً حتى يكونون بيننا فى كل المستويات وفى كل الأنشطة، مع الأسف الشديد الحلول التى نطرحها دائماً تصطدم بصعوبة أو بأخرى، وأنا أرى أنه فى وقت من الأوقات لم يكن لدينا مثل هذه المحددات والصعوبات والاختناقات لأن الناس لم تكن تميز بين بعضها البعض فى مجال السياسة والاختيار على أساس. لكن مع الأسف الشديد – المجتمع تغير، وأنا أعتقد أن الحل النهائى لا بأس أن نحاول أن نجد حلولا تلطف من هذا الوضع غير المقبول منا وغير المديح لنا ونحتاج أن نحله، لكن مع الأسف بينى وبين نفسى أجد أن الحل الحقيقى لهذه المسألة أن تتغير ثقافتنا نوعاً ونبدأ التعامل سويا على أساس أننا مصريون يؤمنون بالمساواة وبحقوق المواطنة، وشكراً .

نيافة الأنبا بولا :

عندما نتكلم بالنسبة للأقباط لا نطالب إطلاقا بأى شئ صعب تنفيذه، عندما جاءت فى المحليات قلتم من الظلم حرام أن أقول نسبة ثابتة، هناك بلاد صغيرة ليس فيها أقباط، وأنتم اخترتم الصيغة التى تتماشى.

أريد أقول إن ما نعانيه نحن كقيادات قبطية حالياً، هذا الأسبوع عقد مؤتمرين للأقباط يوم الأحد والثلاثاء، والمؤتمران كان كل التركيز فيهما على "كوتة" نسبة ثابتة للأقباط، اضطرينا لأمرين، الأمر الأول أن قداسة البابا أصدر بيانا أن هذه المؤتمرات لا تمثل الأقباط، حتى نوقف هذا النـــزيف من المؤتمرات، الأمر الثانى أعلنا أن الكوتة ليست هى المدخل الوحيد لموضوع الأقباط، ممكن أن نفكر فى كلمة النسبية، وأنا جالس هنا الآن الساعة ٩,٤٤ دقيقة أحد الأعضاء الاحتياطيين أرسل لى وكتب "انزعجت بشدة يا سيدنا من تصريحات الكنيسة اليوم بشأن التمثيل النسبى للأقباط" حتى كلمة "النسبى" الناس يرفضوها، نحن نحاول أن تقنعهم حتى لا يقال كوتة ونسبة هذه تمثل إزعاجاً، إنما أن تذكر فئات مهمشة ولا يذكر أقباط هذه كارثة، أنا أعاتب الأخ ممدوح فى كلمة قالها عندما ذكر كلمة "أقباط"، قال

هناك أشياء فى الأديان الأخرى والأزهر غير موجود، سيادتك تسئ للأزهر وأنت لا تدرى أن الأزهر سيمنع مادة تخص الأقباط، وما كنت أعرف أن الأزهر هو من يوقف مادة الأقباط .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

أقول فيما يخص الديانات الأخرى وليس الأقباط .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الكلام الذى قاله نيافة الأنبا كلام مهم، ولابد أن نبحث عن مخارج، وأن نحاول أن نخترع حلولا موضوعية لأنه فى النهاية القضية ستكون قضية تمثيل، أنا ضد استخدام هذا التهميش، أنا ضد أن يقال إن الأقباط من الفئات المهمشة، أنا ضد هذا الإحساس، لأنه سيعطينى نوعاً من المرارة، إحساس غير صحيح بالنسبة لى كمواطن مصرى، هو شريكى فى هذا الوطن بغض النظر عن نسبة الشراكة لكن هو شريك على الشيوع فى كل ربوع مصر، أنا من أنصار قضية العمال والفلاحين أن تحسم فى جلسة الـ ٥٠٪، لكن ممكن أن نستثمر حديثنا حول كيف نجد مخارج للتمثيل دون أن نضع المشرع فى حيرة، هل لو تكلمنا على تمثيل الاقباط من بين المرشحين المتقدمين للترشيح.

هناك بلاد لا يوجد بها مسيحيون مثلاً، القضية العكسية، رغم أن هذا فى مناطق ليست كثيرة، قد توجد فى القرى، ولكن لا توجد مدينة ليس فيها مسيحيون، وبالتالى أنا من رأيي أن تكون نسبة من بين المرشحين، وليس من سياق العاملين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس، أنا أقترح الاقتراح المحـــدد التالى: أولاً: أن نوافق من حيث المبدأ الآن على (١) تخصيص ٢٥٪للشباب (٢) تخصيص ٢٥٪للمرأة (٣) تخصيص تمثيل ملائم وليس مناسباً، لأن مناسب قد يكون المعنى التشريعى والإجرائى لها أن يتناسب العدد، عدد الناجحين مع عدد الموجودين فى قاعدة الناخبين، وهذا أمر يستحمل العمل به، وقد يطعن على كلمة مناسب من أى عابر طريق، فيقول لنا، إذن، ما هو المناسب .. لماذا؟ لكن ملائم، إذن، أنا أتكلم عن التعبير القانونى الذى يؤدى لنفس المعنى

ولا يوقعنا فى مشاكل، فنوافق على: "وذوى الإعاقة"، نوافق على هذه التلاوة والآن نرجئ صياغة المادة إلى أن نخصص جلسة تحسم موضوع العمال والفلاحين فى كل المجالس المنتخبة فى مصر، حتى نعود مرة أخرى إلى الصياغة النهائية لهذه المادة ونتقدم فى نفس الموضوع وفقاً لما نستقر عليه فى الجلسة الخاصة نحو مجلس النواب – شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

هناك شيء له علاقة بما قيل عن أننا لا نتكلم فى الموضوع إلا عندما يكون الأزهر موجوداً، رد بسيط، أنا أرى أن هذه إهانة، كان يجب أن يكون هناك رد بشأنها، ونحن نحترم الأزهر ونجل الأزهر ولكن موضوع كوتة الأقباط والشباب والمرأة وإلى آخر، هذا يناقش من وجهة نظر سياسية بحتة، لا يوجد شيء اسمه رأى من أو ليس رأى من، هذا الكلام كان من المفترض أن يرفض من أساسه، موضوع كوته الأقباط نناقشه من وجهة نظر سياسية بحته، ولا ننتظر أحداً فى هذا البلد ليقول لنا رأيه فيها من الناحية الدينية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرسالة وصلت ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، معذرة أنا آسف .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ألم يتكلم هو نيابة عنك؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لا ، أنا كنت سأقول شيئاً آخر مختلف تماماً، أنا أرى الآن أن الفلسفة أو إطار النقاش جرى حول أمر آخر تماماً متعلق بما أردناه نحن كممثلين للشباب فى هذه اللجنة من هذا النص، مرة ثانية وبكلمتين فقط هدفنا من هذا النص وهو المقترح الثانى الوارد فى صفحة (١١) أن يكون هناك استيعابا لقطاعات

الشباب وادماجها وبدلاً من أن تتحول هذه القطاعات لقطاعات وصوت احتجاجى دائم، أن تتحول إلى كادر سياسى ومجموعة فاعلة داخل الدولة، نحركها للأمام، هذا هو الهدف وليس لنا أى أهداف أخرى، وبالتالى نحن نرفض، نحن الأربعة، من حيث المبدأ طرح أى نقاش حول أى مواد أخرى، عليه، إما أن نصوت على هذا فنقبله كما هو أو نرفضه كما هو، وانتهينا إلى أن هذه هى وجهة نظرنا.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ ضياء رشوان)

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لا، ثانية واحدة، ثانية يا أستاذ ضياء لو سمحت، نحن تصورنا هو الآتى.

يا فندم، يا أستاذ ضياء حضرتك تكلمت، لو سمحت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ضياء، ضياء أنتظر.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

مرة ثانية، نحن قلنا إن غرضنا من هذا النص النقطتين اللتين أشرت إليهما، استيعاب الشباب وتحويلهم من أناس محتجين دائماً ضد الدولة إلى أن يسهم جزء منهم فى دفعه للأمام، هذا هو هدفنا، ولسنا الآن بصدد محاصصة أو الحديث عن نسب أو غيره، وعليه، اقترحنا نحن الأربعة، أنا ومحمد عبد العزيز وأحمد عيد ومحمود بدر، إما أن يطرح المقترح الثانى كما هو للتصويت عليه أو نسحبه بشكل نهائى فقط، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مع إضافة عدد موائم أو ملائم للأقباط، لأن هناك تعديلات أجريت الآن، انتهينا لقد قيل كل شىء، سنعود ثانية ونقول لا أفهم ماذا ، وانتهينا لا ، يمكن أن يأتى كل عضو وتظهر له فكرة فيقولها.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هو توضيح لما قيل، لأنه علق على كلامى بما لم يفهم، أنا قلت نأخذ موافقة الآن على ثلاث نقاط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لن نطرح هذا على التصويت، لست موافقاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لكن الصياغة النهائية للمادة لا يمكن أن تتم دون حسم لقضية العمال والفلاحين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا نحن إما أن نوافق نهائياً أو لا نوافق.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذن ، أنا أطرح اقتراحا ثانياً، وهو العمال والفلاحين ، هذا اقتراح مع الدكتور جابر جاد نصار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى وقت لاحق.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه صياغة مطروحة، هذا اقتراح مطروح للتصويت.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أقول لسيادتك فقط أن الأخ عمرو يتكلم، طبعاً أنتم أربعة شباب، ونحن كلنا مع الشباب، ولا يوجد أحد يتكلم واعترض، لا يوجد أحد، معذرة لو سمحت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من يتخذ القرار هو الأغلبية، لا الشباب ولا الكهول وإنما الأغلبية، هذا هو الكلام.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

ولكننى أريد أن أقول إن هذه الفكرة ليسوا هم من تبنوها، ولكننا تبنيناها جنباً إلى جنب معهم، فحتى الأخ محمد منصور عندما تكلم عن الشباب، كان مؤيداً، كلنا مؤيدون للشباب، و لا أحد منا سيتكلم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأمر لا يحتاج إلى شرح لأن الذى يقرر هم الأغلبية فقط، الآن ما هو مطروح، إما التصويت أولاً، التصويت على التعديل الذى أجراه الدكتور جابر جاد ، أو التصويت على المقترح من أساسه ، أى المقترح كما جاء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أختار ٣٠٪.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الخاصة بماذا؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

العمال والفلاحون، فنحن نتكلم فى ماذا منذ الصباح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أى أنه تعديل، أنا اقول، إما أن نصوت على الأصل المقترح الثانى كما هو أمامنا دون تعديل، ثم نناقش كل هذا بعد ذلك، النسب وغيره فى وضع آخر، ويصبح هذا النص يتكلم فقط عن الشباب دون سن الخامسة والثلاثين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا إجرائيا غير دقيق، يا سيادة الرئيس ، بعد إذنك هناك مقترحات عدة للنص، للمقترح الأول والمقترح الثانى الواردين هنا فى الورق، هذان اثنان وليس واحداً، وعندنا ثالث قدمه الأستاذ سامح، وعندنا رابع، أنا أضفت للأستاذ سامح، عندنا أربعة نصوص وليس نصين فقط، لهذا أقول إننا نوافق من حيث المبدأ على ما اتفقنا عليه، نحن موافقون موافقة مبدئية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على أى شىء ؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"على المرأة والشباب والتمثيل الملائم للأقباط وذوى الإعاقة" – موافقة مبدئية نهائية. النص يصاغ فى ضوء الكلام عن العمال والفلاحين، لأننا نتكلم عن تمثيل لفئات أخرى أيضاً ، لا نريد أن نغلق النص الآن ثم نعود إليه بعد ذلك، هل تريدون أن تصوتوا الآن وتغلقونه؟ أنا أحملكم مسئولية الإغلاق لمن يقترحه، لأننا لو عدنا بعد ذلك لهذا النص، سنضطر للعودة لنصوص أغلقت (خذوا بالكم) أنا أقول الموافقة المبدئية النهائية على هذه الأشياء الثلاثة، كمبادئ، ونكون قد وافقنا وأغلقناها، لا تراجع فيها، تبقى صياغة المادة النهائية عندما نحسم العمال والفلاحين لوجه الله، تريدون أن (تركبوا دماغكم) يا شباب اركبوها وفجروها.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا لأننا من البداية ونحن نستمع إلى كلام، يا دكتور ضياء أو ممدوح حمادة، الأنبا بولا ليس موجوداً، إذن الفلسفة العامة التى تحكمنا مختلفة تماماً ، وهذه هى المشكلة، اعتبار النص أننا نقول سنخصص للشباب والمرأة، نحن هكذا نضع كوته لأن الشباب والمرأة (كويسين) فنضعهم، فيخرج اقتراح ثالث، لنضع العمال والفلاحين، لنضع الأقباط، لنضع ذوى الإعاقة ، نضع المهندسين مثلاً، نضع الأطباء نضع الصيادلة، هذه ليست الفلسفة التى نتحدث عنها نحن لا نتكلم عن محاصصة هنا لابد أن نعرف أننا نتكلم عن فلسفة مختلفة، الفلسفة المختلفة هى أن هناك قطاعات واسعة من الشباب تحتج فى الشارع، ولابد من استيعاب هذه القطاعات داخل مؤسسات الدولة، من ضمن هؤلاء الشباب عمال وفلاحين، أنا لا أتخيل أبداً أنه عندما يشكل المجلس القروى الخاص بكفر الزيات أنه سيأتى بـــ٣٠٪عمال وفلاحين، سيكونون كلهم من الفلاحين، فلا أتخيل أبداً، وعندما أجرى انتخابات عن المجلس فى دائرة شبرا، أنه لن يأتي فيه أقباط، فنحن نتكلم فى فلسفة، إذن، ضع ذوى الإعاقة حتى لا يغضبون – ضع العمال والفلاحين لأننا لن نضعهم فى مجلس النواب – أنا لا أقسم تورته – هذه أول مرة أنفعل فيها بهذه الطريقة ، هذا ليس تقسيماً لتورته، هذه مسئولية وطنية، هناك تجريف سياسى وإجتماعى وقع على المرأة وعلى الشباب، وفى هذه المرحلة ونحن نعيد هذا الأمر إلى نصابه، أضع اللجنة الموقرة أمام مسئوليتها التاريخية، هذا الأمر ليس تقسيماً لتورته ولكن لإعادة بناء الدولة، لإدخال الثورة إلى مؤسسات الدولة،

لإدخال البلد أن هناك أجيالاً تستطيع أن تستلم البلد، هل يستطيع أحد اليوم – سيادة الرئيس– معذرة أنا آسف انتبه معى عندما نأتى اليوم ونشكل حكومة، يكون عندها طوال الوقت مشكلة، أناس يعتذرون، نحن أن الكوادر كلهم إما أن نجدهم من النظام السابق، لأن كل الكوادر أصبحت فى الخارج، وإما أن نجدهم متورطون فى فساد، إما أن نجد الإخوان قد "أخونوا" البلد – نحن بحاجة إلى أجيال تدخل فى العملية السياسية، هل هناك أحد يستطيع أن يقول لى بعد عشر سنوات من الآن كيف سنشكل الحكومة؟ كيف سنأتى برئيس جمهورية ونحن بكل هذا التجريف السياسة والمستوى التعليمى السيىء الذى مرت به مصر على مدار هذه السنوات كلها؟

إذا لم أدرب هؤلاء الشباب فى المحليات، ليس بتمييع المسألة بأن أضع معهم الأقباط وأضع معهم العمال والفلاحين، هذا ليس المقصد من هذا النص، أنا أقترح ، يا سيادة الرئيس ، أن يتم التصويت على النص الذى جاء من لجنة نظام الحكم، إذا رفض، علينا أن نسحبه ونحن لا نتكلم هنا عن أننا نقسم أو أننا نطلب شيئاً خاصاً بنا كشباب، ولكننا ندافع عن إنقاذ هذا الوطن من انهيار سيحدث له بعد ١٠ أو ١٥ سنة، لا توجد كوادر شبابية ، لا امرأة، ولا شباب يمكنهم إدارة البلد ١٥ سنة ، وشكراً .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

يا فندم أنت تعطى الكلمة للشباب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من حقهم، اسمع ما أقوله لك، هل سنظل (رايح – جاى) هذا لا يستقيم – مصالح العمال والفلاحين ومصالح كل الفئات عندنا كلنا – انتهينا – انتظر حتى أعطيك الكلمة – ماذا جرى – هناك الآن دفع مهم وهو لولا أن محمد عبدالعزيز، لو كنت تتكلم بصوت أقل، لكنت قد أقنعت الناس أكثر، ولكن أن ترفع صوتك، فهذا كفيل ألا تسمع، أنظر، الدفع الذى قدمه محمد عبدالعزيز ماذا يقول، يقول نحن وضعنا نصاً نتعامل فيه مع الشباب فى الأساس ومع المرأة لظروف معينة فيه مع الشباب فى الأساس ومع المرأة لظروف معينة محددة تتعلق بانطباع الناس والثورة القائمة ... وإلخ، إن هذا ليس المحاصصة ومن ثم، ليس من أجل أنه قيل أنه للشباب وللمرأة، فإننا يجب أن ندخل فيه الفلاحين والعمال والأقباط وذوى الإعاقة وغيره، أريد أن يمر هذا النص فيما يتعلق بهذه الجزئية بما هو عليه، قبل أن يتكلم محمد

عبد العزيز بساعة ونصف الساعة، طلبت هدى الصدة نفس الطلب، قالت: دعونا نضع هذا النص، ثم نحتفظ بالجزء الآخر طبقاً للمنطق الذى تكلم به الأستاذ ضياء رشوان، عندما نضبطه، عندما نناقش الوضع فى موضوع آخر، ولكن الطلب الآن، من الشباب، لا أقصد، وعمرو الشوبكى وآخرين، ومحمد عبله ها هو يرفع إصبعه، أن نصوت على المادة كما هى مع الأخذ فى الاعتبار أننا هنا لم نبت فى موضوع النسبة ولا فى موضوع المحاصصة ولا فى أى موضوع آخر، إلا أنه فيما يتعلق بهذه الجزئية، فيها موضوع المرأة والشباب وهو مطلوب لأهداف محددة سياسية، كلنا يفهمها فأرجوكم أن تنهوا هذا الموضوع وسنصوت على هذا النص على ما هو عليه، هل يعارض أحد هذا النص.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما قلته حضرتك لا يبتعد كثيراً عما قلت، ولكن ضع فى اعتبارك أولاً، أنا فقط أنبه الأخ محمد، نحن نتكلم عن المجتمع وليس عن المحاصصة، المحاصصة هذا أمر سياسى، المجالس الشعبية المحلية هذا أمر مجتمعى، ففى الأمر المجتمعى يجب أن تذكر كل فئات المجتمع وتراعيها جميعاً فى التصويت....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً الآن....

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا فندم هناك نقطة فى الإجراء، عندى نقطة نظام فى الإجراء، أنا لم أكمل، أنا أقول مقدمة لها النص لا يحتوى على ما ذكره الأنبا بولا ....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقطة نظام، أدخل فى الموضوع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنتم أجلتموها للعمال والفلاحين، ولكن ماذا عن الأقباط، حتى يكون الكلام واضحاً فى المحضر، ماذا أنتم فاعلون؟ لابد أن يقال هذا بوضوح من رئيس الجلسة لكى يكون الكلام واضحاً يا عمرو بك، نؤجل ماذا ونصوت على ماذا؟ أرجو أن يقال هذا صراحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن ، بدأنا ننظر ونضع فى الاعتبار، انتظر يا محمد، بدأنا نضع فى الاعتبار الدفوع الخاصة بموضوع نسبة العمال والفلاحين وتمثيل الأقباط وغيرها والمعاقين، لأن هذه المادة لا تشير إلا إلى المرأة والشباب، وتحل مشكلة معينة، ولكن مع عدم المساس بالمناقشة المنتظرة للموضوع الأساس والأصلى وهى النسب، الذى يوافق لصالح هذا المقترح يرفع إصبعه، يا عبد الجليل بك ، ارفع إصبعك، كل الموجودين ، لا، معظم الموجودين على المقترح الذى قلته يا ممدوح .. انتهينا هل هناك أحد ضد هذا؟

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

احتفظ بحقى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت ضده؟ إذن أنت تحتفظ ولست ضده.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

(الزعيق) لا يأتى بنتيجة ، حضرتك فى البداية اقترحت اقتراحا ثم عدلت عنه نتيجة لـــ (زعيق) محمد عبد العزيز، إذا سمحت، أكمل كلامى، حضرتك اقترحت اقتراحا منذ ثلث الساعة ثم تنازلت عنه طواعية بعد (زعيق) محمد عبدالعزيز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام، كافة التعديلات استبعدت على أساس أنها جميعاً قائمة وموجودة معنا عندما نفتح الموضوع ثانية، انتهى الأمر بالنسبة لهذه المادة ، لا هذه المادة انتهت.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

يا سيادة الرئيس، كل التركيز الآن كان على موضوع التمثيل، نحن معها قلباً وقالباً، الصياغة فيها أشياء كثيرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

مثل "تنتخب كل وحدة محلية" لا يوجد شيء اسمه تنتخب كل وحدة محلية، "سكان كل وحدة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لا أريد الكلام من الميكروفون، تعال هنا ونصلح هذه الأشياء، الوحدة المحلية تصبح كذا، انتهينا.

"المادة ١٥٤: قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائياً لا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود أو الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى، عند الخلاف على اختصاص هذه المجالس، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، هذا ولكنه وفقاً لما ينظمه القانون".

السيد الأستاذ طلعت عبد القوى:

فى الفصل هنا وعند اختلاف اختصاص هذه المجالس تفصل، سنقول إذن المجالس ستكون على مستوى المدينة أو المراكز أو الحى الأدنى يفصل فيها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المجلس الشعبى للمحافظة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تمام .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أما المجالس على مستوى المحافظة فيكون قسم الفتوى والتشريع .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

صيغ التعديل فى هذا الشأن، فى هذا الإطار سنقرأه الآن .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

تمام.

السيد الأستاذ أشرف سويلم (المستشار الإعلامى لرئيس اللجنة) :

الصياغة المقترحة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الفقرة الثانية .

السيد الأستاذ أشرف سويلم (المستشار الإعلامى لرئيس اللجنة):

لا، سأقرأ من البداية، "قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود أو الإضرار بالمصلحة العامة أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى، وعند الخلاف على اختصاص المجالس المحلية دون مجلس المحافظة، فيعرض الخلاف على مجلس المحافظة ويكون قراره نهائياً، فإذا كان الخلاف بين مجالس المحافظات، يفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل تستقيم المادة هكذا؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، مجلس المحافظة يكون مركباً من مجموعة أعضاء حسب حجم المركز أو القرية، فمن الممكن أن يكون فى مجلس المحافظة أغلبية ضد القرية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الطبيعى أن تكون هناك أغلبية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذن، عند الخلاف حول اختصاص هذه المجالس يفصل فيها على الوجه الذى ينظمه القانون، إذن هنا أعطينا للمشرع حرية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنترك كل هذا، كل شيء للقانون .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نعم يا فندم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لدينا فكرة والناس الذين كانوا هنا اقترحوها، قالوا إنه فى المجالس الأدنى يفصل مجلس المحافظة فيها، سواء هناك أغلبية أو لا توجد، والتى بين مجالس المحافظات، الفتوى والتشريع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

القانون هو الذى يقول ذلك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، لا، هذا حسن، هل توافقون على النص كما قرئ .

(موافقة)

"المادة (١٥٥) مقترح أول وثانى، يستقل كل مجلس محلى بموازنته وحسابه الختامى على النحو الذى ينظمه القانون، أو يضع كل مجلس محلى موازنته وحسابه الختامى على النحو الذى ينظمه القانون".

(مقاطعة، الثانى، الثانية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الثانية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا يصح فى وضع الميزانية أن يضع كل مجلس موازنته لأنه سيضع الموازنة على مزاجه، هو يقترح، أى أحد يقترح موازنته، حسب الإيرادات، ولكن أن يضع موازنته، فإن هذا التزام دستورى، أن الذى سيقوله الدولة ستأخذ به وقد يضع موازنة مبالغ فيها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ألم نقل على النحو الذى ينظمه القانون ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هو يقترح يا فندم، اقتراح الموازنة وليس وضع الموازنة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الدكتور جابر يقول: بدلاً من "يستقل أو يضع" "يقترح" فما رأيك يا دكتور طلعت، أنت تفهم فى مثل هذه الأمور .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

معالى الرئيس، وضع الموازنة غير الخطة، هناك فارق بين الموازنة والميزانية، الموازنة أنا أقترح، تتحول إلى خطة، أنا أضع موازنتى، موازنتى تتحول بعد ذلك إلى خطة، عندما تمول فإنها تصبح خطة، هذا هو الفارق اقتراح الموازنة، أنا أقترح كيفما أشاء، أضع موازنتى، يأتى عند الخطة وترتبط بالتمويل المالى، عندما تتحول إلى تمويل مالى، فإنها تحولت من موازنة إلى ميزانية، فهذا المقترح عادى، أقترح، ضع أنت موازنتك، فهى مقترحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لفظ يأذن مثل لفظ "يضع".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

بالطبع، لفظ "يضع" أفضل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، "يضع كل مجلس محلى موازنته"، انتهينا، جيد المقترح الثانى، تركناها "يضع" كما هى "المادة (١٥٦)، مقترح أول وثانى"، لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل- أى حل كافة المجالس- ينظم القانون طريقة حل أى منها ويجب إعادة انتخابه خلال ستين أو تسعين يوماً حسبما

نرى"، ليس سنتين طبعاً، إعادة انتخابه خلال ستين يوماً، مقترح ثانى"، لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل وينظم القانون طريقة حل بعض أو أى منها وإعادة انتخابه"، المقترح الثانى أفضل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لابد من وجود قيد زمنى، لأنه يمكن أن يحل ويظل هكذا سنة أو سنتين، لابد من قيد زمنى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

خلال ستين يوماً أو تسعين يوماً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لأنه يراقب على، لابد من قيد زمنى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

خلال تسعين يوماً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تسعون يوماً كثير جداً يا فندم، هل تظل الوحدة محلية دون مجلس محلى تسعين يوماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا سلام، فهى هكذا منذ سنين وأيام، إذن، خلال سنتين، الثانى، أنا أقرأ الثانى .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

لا يجوز حل أى منها، من ناحية ثانية حل بعض أو أى منها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، حل أى منها مباشرة، لغة أفضل، وإعادة انتخاب المجلس الجديد خلال ستين يوماً، انتهى الآن الباب الجديد والذى لم يعد السلطة التنفيذية والإدارة المحلية وإنما أصبح الإدارة المحلية بالكامل هكذا .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

بعد إذن سيادتك، ممكن سؤال يا فندم، سؤال بسيط؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تفضل .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

حضرتك فيما يتعلق بقرارات المجلس المحلى الصادرة فى المادة (١٥٦) .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا أسمع، قل ثانية .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

حضرتك فى المادة (١٥٦)، قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصاته نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود أو الإضرار بالمصلحة العامة أو مصالح المجالس المحلية الأخرى، هنا هو لم يحدد أى آلية عندما لا توافق السلطة التنفيذية على قرارات المجلس المحلى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت تتكلم فى أى مادة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

فى المادة (١٥٤)، والتى تقول إن قرارات المجلس المحلى فى حدود اختصاصه نهائية، إذن لا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا فى أمور محددة، إذن، الاستكمال، ماذا سيحدث لو أن مجلساً محلياً أصدر قراراً والسلطة التنفيذية معترضه عليه، ما هو الإجراء، هنا ليس منصوصاً على إجراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا صحيح .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

فهناك نص كان موجوداً أمامى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أعتقد أن هذا يتعلق بالخلاف.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

لا، يا فندم ليس خلافاً، هذا ليس خلافاً، فالخلاف يقصد به ما ينشب بين مجلس محلى ومجلس محلى آخر، فهنا أنا كمجلس محلى أصدرت قراراً معيناً وذهب للسلطة التنفيذية لكى تعتمده أو تقره، الأصل أنها تقره، بعد ذلك، المفروض أنها تعترض إذا كان القرار مخالفاً، تمام، عندما تعترض، ما هو الإجراء الذى يتم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما الذى تقترح إضافته .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصها نهائية بعد عرض الجهاز التنفيذى على المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، وفى حالة اعتراض المحافظ على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى مخالفاً للخطة العامة للدولة أو موازنتها أو مخالفة القوانين واللوائح أو يخرج عن اختصاصاته المحددة فى قانون نظام الإدارة المحلية، فله إعادة القرار إلى المجلس الذى أصدره مشفوعاً بملاحظاته والأسباب التى بنى اعتراضه عليها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ماذا تقرأ ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أمر من أمرين، أنا أقول لحضرتك أنا كمجلس محلى أصدرت قراراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو النص الذى كنت تقرأه الآن ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هذا مقترح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كل هذا ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

نصيغه هكذا، ويحدد القانون، إذن، نضيف "ويحدد القانون فى حالة الاختلاف تنظيم عملية الإجراءات" عند الاختلاف ما هو الإجراء الذى يتم، هل هذا جيد يا سيادة الرئيس، لا، ليس موجوداً، الموجود يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لقد فهمنا .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ما يقوله طلعت بك موجود فى قانون الإدارة المحلية، وهذا يؤدى إلى أن كل ما نقوم به فى الإدارة المحلية يصبح لا معنى له ولا جدوى منه، إذا أعطيت للمحافظ أو للوزير حق الاعتراض على قرارات المجلس المحلى، أولاً، الرد على الكلام الذى تقوله سيادتك، لو أعطيته حق الاعتراض على المجلس المحلى، فإنك هكذا قضيت على فكرة الإدارة المحلية وليس لها أى شىء، أى لن تقوم لها قائمة، فقط انتبه معى، لأن كل قرار سيصدره المجلس المحلى سيأتى المحافظ ويقول لا، أنا لست ملتزماً به، هذا مخالف للمصلحة العامة أو مخالف لأى شىء ويعترض عليه ثم يعيدوه ثم يقررونه، هذا موجود فى قانون الإدارة المحلية الآن، وهو سبب نكسة الإدارة المحلية، اليوم، لا، لا، أنا أريد أن أقول لك شيئاً، هو هنا أعطاه حق حل المجلس المحلى، لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل، أنت تتكلم عن المادة (١٥٤) "قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية" ولا يجوز .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور طلعت ويا دكتور جابر، نحن صوتنا على النص، آسف .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، ما يستدركه هذا (يبوظ) الإدارة المحلية كلها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، معذرة، هذا أمر آخر، وجهة نظر، ولكن المهم أننا اتفقنا على المادة وانتهينا، سننتقل، ماذا سيكون العنوان؟ الحكم المحلى .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المجالس المحلية الشعبية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، فنحن انتقلنا إلى أمور أخرى وليس فقط المجالس الشعبية، والانتخابات وكذا، إذن نقول الإدارة المحلية وتحتها المجالس المحلية الشعبية.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

ستقولون ماذا؟ مجلس شعبى محلى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم، المجالس المحلية الشعبية تحت عنوان الإدارة المحلية ونبعدها عن السلطة التنفيذية، أخرجها من السلطة التنفيذية، هناك بيان صغير، إصلاح بسيط ستقوله الدكتورة عزة العشماوى .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا وبعض الزملاء من اللجنة رأينا بالنسبة للفصل السابع، "الأجهزة الرقابية ومكافحة الفساد"، المادة (١٨٢)، حذفنا أسماء الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات، فأنا آمل من حضراتكم أن نعيد أسماء هذه الجهات لأنه تم حذفها وهذا يضر بهذا الجهاز، أنا وبعض الزملاء نأمل عودتهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الأجهزة كلها كانت مذكورة من قبل وهم يرون أنه يمكن أن يؤثر فى بعض من التزاماتهم، ولهذا نريد لهذه المسألة جملة واحدة، كنا قد حذفناها، ومن بينها الجهاز المركزى للمحاسبات والرقابة الإدارية.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

وبالنسبة للبنك المركزى هناك مادة مقترحة للبنك المركزى، فأرجو من حضراتكم الموافقة على هذا، لأن هذا إجحاف لحق هذه الجهات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

البنك المركزى لابد أن يكون له نص .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيتم وضع النص له طبعاً .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

لكن بالنسبة للرقابة الإدارية، برجاء إعادة الرقابة الإدارية لهذا النص .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنظرى يا دكتورة عزة، نحن سنضع هذه الجملة فى المادة الأولى، ولكن سنضع نصاً للمحاسبات ونصاً للرقابة الإدارية نصاً لبنك المركزى كما اتفقنا .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

ولكن حضرتك بالنسبة للمادة (١٨٢)، سنعيد مرة ثانية ومن بينها الرقابة الإدارية، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالضبط كما هو مكتوب هذا، الآن لحظة واحدة، الآن نحن أمامنا عدد من المواد، هذا قد انتهينا منه، وبقى لنا باب يتيم هو باب السلطة القضائية ولكن معه النظام الانتخابى، والكوتة والكلام الذى كنا نتكلم فيه اليوم، والأحكام العامة بها بعض الأشياء التى تحتاج إلى مراجعة، الأحكام الانتقالية فيها بعض

المواد ستقدم ومواد مؤجلة متناثرة، واحدة هنا واثنتان هناك، أى أن المجموع نستطيع أن نناقشه فى جلسة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

مؤجلة وعليها تعديلات مقدمه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما دامت مؤجلة، فإنها ستخضع لكل شىء، هذا كلام وتحصيل حاصل وكذلك القوات المسلحة، والمواد المؤجلة فى مختلف الأبواب، فيها أشياء محددة بالنسبة لأمور كثيرة تم إقرارها ولكنها بحاجة إلى صياغة، أى أن أمامنا سبع نقاط، والديباجة، هذه وحدها، أنا أريد أن انتهى من المواد أولاً، هذا يتوقف على إذا ما جاءنا الجزء بالسلطة القضائية غداً أو بعد غد، فسيكون جيداً جداً أن ننظرها، ولا أظن أنه سيكون هناك نقاش كبير حولها، لأنها (ملعبكة) بما فيه الكفاية، فدعونا ننتهى منها، وسندخل على الأحكام العامة والأحكام الانتقالية والمواد المؤجلة وفيها مقترحات من عدد كبير من الإخوان حول المواد، مواد هنا وهنا وهناك، فهذا الكلام نريد أن ننتهى منه إن شاء الله يوم الأحد، الديباجة تبدأ إذن يوم الاثنين، وغداً سنجلس مع لجنة الـ١٧، الصياغة، أنا سأجلس معهم يوم الأحد، اجتماعنا الساعة الحادية عشرة، ما من مرة قلت الساعة الحادية عشرة إلا ووجدت أحداً يقول: لا، لتكن الساعة الثانية عشرة، إذن، موعدنا الساعة الثانية عشرة يوم الأحد إن شاء الله.

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *